موقع المعرفة اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)

د. عزيز عدمان*

التعريف بالبحث

يعد أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – واضع معالم التفكير المنهجي في علم أصول الفقه بعد أن أرسى قواعده الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، وقد اختلف القدماء، والمعاصرون في حجم الاستعانة بالمعرفة اللغوية في الاستنباط الشرعي، مع إقرارهم جميعاً بمكانة العربية من علوم الإسلام، إلا أن الشاطبي يفرّق في الدراسة الأصولية بين العلم باللغة، والنحو، والإعراب وغيرها، مما يُطلب لا لنفسه بل ليكون ذريعة للوصول إلى علم الأصول، وبين ما يتعلق باستنباط المصالح، والمفاسد مجرداً عن الدلالة النصية، فلا تلزم له معرفة واسعة في العلوم العربية، فهو يشترط العربية في مواطن، ولا يشترطها في الاجتهاد الذي له تعلق بالمقاصد، حيث يُكتفى بمعرفة مقتضيات الألفاظ الواردة في الشرع الإسلامي، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لرفع هذا التردد، والتعارض البيّن عند الشاطبي، والتدليل على أن المعرفة اللغوية الواسعة هي مطلب شرعي، وإجرائي، ومنهجي، له تعلق بكل مستويات الخطاب القرآني في الاستنباط الشرعي.

* أستاذ محاضر بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر، ولد في الجزائر العاصمة عام (١٩٦٥م)، وحصل على درجة الماجستير من قسم اللغة العربية وآدابها بجامعة الجزائر عام (١٩٩٥م) بتقدير مشرف جداً، وكان عنوان رسالته: «سورة الفرقان: دراسة أسلوبية»، وحصل على درجة دكتوراه الدولة في النقد الأدبي العاصر عام (٢٠٠١م) بتقدير مشرف، وكان عنوان رسالته: «إشكاليات التأويل بين التراث العربي الإسلامي والنظريات الحديثة»، عمل بجامعة الجزائر، وجامعة قطر، وله عدد من الدراسات.

مقدمة

إن حبور الاستبانة المعرفية، وشرف التبيين العلمي هو ما يغشى قلب كل باحث جاد عن الحقيقة العلمية في مختلف المجالات المعرفية؛ ويُعد البحث في علم أصول الفقه رحلة في فضاء إسلامي يمتزج فيه الاستنباط بالأخلاق؛ و قد جسَّد أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – هذه الأريحية التي تعتري الفقيه عند الظفر ببعض الحاجة؛ فكان إحساس الفقهاء بضرورة مراعاة المصلحة الإنسانية في الاستجابة للتحولات الاجتماعية التي مست الحياة العربية، والإسلامية في فترات مختلفة حاضراً في مصنفاتهم الفقهية والأصولية؛ ذلك أن التجديد المعرفي هو الذي يفضي إلى مرونة التعامل مع الخطاب القرآني .

ومن الواضح أن استنطاق النص القرآني يتطلب فهماً صحيحاً في القرآن الكريم، ومعرفة عميقة باللسان العربي، وبوجوهه المختلفة؛ وبعبارة أكثر أمناً فإن الاسترشاد بمنطق اللغة وهديها مُعَوَّلٌ عليه في الاستنباط الشرعي .وقد اختلف الفقهاء في حدود الاستعانة باللغة في تحديد الحكم الفقهي، وتقريره؛ وإن أجمع كل الفقهاء على منزلة العربية من علوم الإسلام؛ ذلك أن من سمات اللغة العربية، وخصائصها الاتساع في التعبير، وكثافتها الأسلوبية .

إشكالية الدراسة:

إن الإقرار بمكانة اللغة وسيلة للكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ يبرز من خلال موقع علوم العربية في مسار تشكيل الفكر الإسلامي؛ فهي الحلقة المركزية التي تجمع بين الوجه الفقهي والوجه الأخلاقي، ولن يتأتى هذا الجمع إلا باللغة باعتبارها وسيط التجربة الاستنباطية ؛ ومع التسليم المبدئي بمنزلة العربية في الاستنباط الفقهي؛ إلا أن الشاطبي – رحمه الله – تردَدَ كثيراً في كتابه «الموافقات» في الانتهاء إلى رأي يشفي الغلة، وينتهي إلى ثلج اليقين في مسألة اشتراط العلم بالعربية، وعدمه في استنباط الأحكام التي تضبط السلوك العملي للإنسان .

ومن هنا تجيء ضرورة مناقشة تلك القضية في بعض التأني، والتفصيل الضروريين .

منهج الدراسة:

يرتكز البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتخذ من الوصف وسيلة للكشف عن موقع المعرفة اللغوية في تقرير الأحكام الشرعية؛ كما أن التحليل أداة ناجعة، ومتممة للوصف؛ إذ الكشف عن حدود استعانة الشاطبي، وبعض الفقهاء بالمعرفة اللغوية في تقرير الأحكام الشرعية محوج إلى تحليل نصوص «الموافقات»؛ فالمنهج وصفيٌ تحليلي ينطلق من استنطاق نصوص الشاطبي، ومحاورتها.

ولا نزاع في أنّ المتبحر في «الموافقات» يلحظ حقيقة جوهرية وهي: أن الشاطبي لم يفرد حيزاً مستقلاً لمعالجة موقع المعرفة اللغوية في الاستنباط؛ وهي مباحث مستقلة في ثنايا الكتاب يصعب الاهتداء إليها .فما حدود الاستعانة بعلوم العربية في الاستنباط الفقهي؟ وما مفهوم الشاطبي لعربية القرآن والسنة؟و لِم يقرُّ الشاطبي بعربية القرآن، وبضرورة الأخذ باللغة؛ ثم نجده في مواطن كثيرة يقلل من شأنها؟ و هل تركيزه على القيم السلوكية للفقه هو السبب؟ وهل علوم العربية ضرورية في كل مباحث المقاصد؟و لِم يشترط الشاطبي اللغة في مواضع، ولم يشترطها في مواطن أخرى؟ وما موقع اللغة في الاستنباط الشرعي؟ وما مصدر هذا التردد عند الشاطبي في إبراز مكانة اللغة في استنباط الأحكام الشرعية؟ وهل الفكر الموسوعي هو الذي أجهدَ الشاطبي لدرجة أنه قلّلَ من أهمية اللغة في مواطن كثيرة؟ وهل تركيزه العميق على الآليات الاستدلالية جعله يغض الطرف عن موقع اللغة؟ وهل يُعقل أن عالماً مثل الشاطبي له الإمامة العظمى في العربية يتغاضى عن مكانة اللغة؟ وهل الجهد الذهني، والاستنباطيّ من العوامل المعرقلة في جمع المادة وتنظيمها؟ وأخيراً هل عدم قدرة الشاطبي على السيطرة على المادة العلمية الضخمة في «الموافقات» جعله يفقد التركيز على المادة المبسوطة؟.

ولعل مما يعزز هذه الإشكالية أن موضوع اللغة عند الشاطبي لم يحظ في «الموافقات» سوى بباب واحد من أبوابه؛ حيث ورد في مواضع متفرقة من الكتاب، وهي إشارات لا

يمكن بحال أن تشكل رأياً واضحاً متماسكاً يزيل حيرة الباحثين، ويبدد هواجسهم المعرفية في تحديد موقع المعرفة اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الشاطبي .

ومن تجليات هذه الحيرة المعرفية أن الشيخ المحقق،والعالم المدقق عبدالله دراز–رحمه الله– وقف حائراً أمام تردد الشاطبي بين اشتراط العلم بالعربية وعدمه، وإن رد رأيه في عدم اشتراطها في مواطن(١)؛ وإحساسه الأولي بمكانة العربية في مقدمة الموافقات جليّ ؛ إذ ركّز تركيزاً واضحاً على اللغة وأهميتها في صدر الكتاب .

ولطردِ ما ألم بيّ من الخواطر، ودفع الحيرة العلمية، وجمع ما زاغ من المدارك في هذه المعضلة تأتي دراستنا لإكمال حلقة من حلقات الاستنباط الشرعي وهي الحلقة اللغوية؛ ذلك أن الحكم الشرعي لا تكتمل عناصره ومعاقده إلا بإدراج اللغة ضمن آلياته؛ وإذ ذاك يصبح الحكم الشرعي قائماً على ثلاثة أوجه متداخلة :

١– الوجه الفقهي .

٢– الوجه الأخلاقي .

٣– الوجه اللغوي .

أولاً : مكانة علوم العربية في الاستنباط الشرعي عند بعض القدماء :

إن النظر الحصيف في تاريخ العلوم الشرعية، يهدي إلى القول بوجود إجماع بين القدماء على منزلة علوم العربية في استخراج القواعد التي يُتوسل بها في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة؛ وإن تفاوت الفقهاء في الاستعانة بعلوم العربية في التخريج الفقهي؛ ولعل داعياً من دواعي هذا التباين في التوسل بالعربية يُعزى أساساً إلى درجة الاهتمام

(١) ينظر مقال : النص القرآني ومشكل التأويل لمصطفى تاج الدين ص٢٥– ٢٦ . يقول الشيخ عبد الله دراز : «للمؤلف دعويان : اشتراط العربية في الاجتهاد من النصوص، وعدم اشتراطهما في الاجتهاد الراجع للمعاني من النظر في المصالح والمفاسد وقد أقام الدليل عليهما حسب ترتيبهما في سياقه ففي العبارة سقط . والأصل هكذا (والدليل على الاشتراط وعدم الاشتراط إلخ)». هامش (٥) تعليق محقق الموافقات ٤/ ١١٧ . وهذا التعليق هو عمق المشكلة المطروحة للبحث .

المعرفي، والتخصص العلمي؛ ومن ثم تراوح مجال التذرع بعلوم اللغة بين الواجب والحاجة الملحة على اشتراط العربية في الاستنباط الشرعي؛ ومن تجليات هذا الإلحاح ما نجده في مقدمة «الموافقات» من تركيز بيّن على اعتبار اللغة بمختلف أصولها ركناً مكيناً، وشرطاً أصيلاً للاجتهاد؛ وفي هذا السياق يقول الشيخ عبد الله دراز محقق كتاب «الموافقات»: «ولما كان الكتاب والسنة واردين بلغة العرب، وكانت لهم عادات في الاستعمال، بها يتميز صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ونصّه وفحواه، إلى غير ذلك، كان لا بد – لطالب الشريعة من هذين الأصلين – أن يكون على علم بلسان العرب في مناحي خطابها، وما تنساق إليه أفهامها في كلامها، فكان حذق اللغة العربية بهذه الدرجة ركناً من أركان الاجتهاد .كما تقرر ذلك عند عامة الأصوليين، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه في رسالة الأصول »[١] .

ومقتضى ظاهر كلام محقق «الموافقات» أن عربية القرآن، والسنة هي المسوغ المعرفي لاستنطاق الخطاب القرآني وفق منطق العربية، وهديها؛ ولعل منشأ هذا الإصرار ما لمسه الشيخ عبد الله دراز من عدم اشتراط الشاطبي علوم العربية في مواطن كثيرة من «الموافقات»؛ ذلك أن المتأمل في مقدمات خُطب مصنفات الفقهاء على اختلاف معارفهم، وطوائفهم، ومذاهبهم يلفي تركيزهم على مكانة العربية في طلب المعرفة الشرعية؛ بل إن الشيخ دراز حدَّدَ بدقة معالم الاستعانة بعلوم العربية؛ حيث اشترط الحذق والمهارة في معرفة أساليب العرب في التعبير و: «من هذا البيان، عُلم أن لاستنباط أحكام الشريعة ركنين: أحدهما علم لسان العرب، وثانيهما علم أسرار الشريعة ومقاصدها»[٢] .

فالاستنباط منوط بالمعرفة العميقة بالعربية، والتمكن من التصرف في ضروب الكلام؛ وخاصة عندما ظهر اللحن، وخشي الأوائل من العلماء أن تستفحل ظاهرة شيوع الفساد

---

(١) مقدمة كتاب الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي،شرَحه وخرَّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز ١ / ٣ .
(٢) مقدمة الموافقات ١ / ٤ .

اللغوي مما يؤدي إلى ضعف الملكة اللغوية وفي هذا السياق يرى ابن خلدون أنه: « حين كان الكلام ملكةً لأهله لم تكن هذه علوماً ولا قوانينَ، ولم يكن الفقهُ حينئذ يحتاج إليها لأنها جِبلّة وملكةٌ، فلما فسدت الملكةُ في لسان العرب قيّدها الجهابذةُ المتجرّدون لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علوماً يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى »[١].

فاحتياج الفقيه، وغيره إلى التبحر في معرفة لسان العرب مطلب مشروع بالنظر إلى طبيعة العربية الخلاّقة، ولأن ألفاظ القرآن جوهر كلام العرب، وعليها المعتمد، والمدار في الاستنباط الشرعي، وإليها المفزع في تقرير الأحكام الفقهية؛ بل إن بعض القدماء يعتبرون بعض علوم العربية بمثابة الأدوات المنهجية، والمعرفية التي لا غنى عنها لكل باحث عن الحقيقة اللغوية أو الشرعية؛ وفي هذا الصدد يرى التهانوي أن غاية علم الصرف: « غاية الجدوى، حيث يحتاج إليه جميع العلوم العربية والشرعية، كعلم التفسير، والحديث، والفقه، والكلام، ولذا قيل: إنّ الصرف أم العلوم والنحو أبوها »[٢].

وإن مدار الاستقامة، وإصابة الجادة في تحصيل العلم بالمعارف الشرعية إنما يكمن في علم اللغة آلة هذا التحصيل المعرفي؛ لدرجة أن الإمام السيوطي ربط عدم العلم الواسع بأساليب العرب، ومعانيها بانتهاك حرمة ضوابط التأويل، وشروطه؛ وذلك في سياق حديثه عن العلوم التي يحتاج إليها المفسر[٣].

فالعلم بلغات العرب، وغيرها بيّن بنفسه عند من أنصف التأمل، ورام إدراك خبايا الكتاب العزيز، ولا غرو من أن واضع اللبنة الأولى في صرح أصول الفقه الإسلامي الإمام الشافعيَ – رحمه الله – كان حريصاً على استثمار النصوص الدينية من خلال البحث عن الطريقة المثلى لهذه الاستثمار الفقهي؛ فوجد أن اللغة وسيلة لترشيد حركة الاجتهاد،

---

(١) مقدمة ابن خلدون ١/ ٥٠٣.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١/ ٢٣.

(٣) ينظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٢/ ٢٣١.

وتنظيم مسالك النظر، والاستدلال؛ ومن ثم ألحَّ الشافعيّ – رحمه الله – في مقدمة الرسالة على ضرورة التزود العميق، والنهل الواسع من علوم العربية، وهو إلحاح يستمد مشروعيته من طبيعة اللغة بوجوهها الكثيرة، ومراميها البعيدة، وفي هذا المعنى يقول الشافعي: «وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره: لأنه لا يعلم من إيضاح جُمل علم الكتاب أحد جَهِل سَعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها. ومَنْ عَلِمه انتفتْ عنه الشُبه التي دخلت على منْ جَهل لسانَها»[١].

ولا جدال في أنّ تحري قوانين العربية في التعبير جاء خادماً لمقاصد الشريعة الإسلامية التي وردت في نصوص الوحي؛ وإدراك هذه المقاصد ينبع من رحم تلك النصوص ومن ثم: «تقتضي عمومية الخطاب بالوحي، أن يتعامل المكلفون مع خطاب الوحي في كل زمان بمقتضيات اللسان العربي. واللسان العربي إنما جاء في ضبط التكاليف بما يفيد العموم في التكليف إلزاماً للإنسان مطلقاً عن الزمان والمكان»[٢].

وإذا نحن دققنا النظر في مسألة استعانة القدماء بالاستعمال اللغوي في فهم أحكام الشريعة تبيَّن أن علوم العربية ضرورية في تبين أصول المقاصد بالدلالة؛ وهذا ما أشار إليه القنوجي في معرض حديثه عن مطلب لزوم العلوم العربية: «في علوم اللسان العربي: أركانه أربعة: وهي اللغة، والنحو، والبيان، والأدب.

ومعرفتها ضرورية على أهل الشريعة، إذ مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة، وهي بلغة العرب، ونقلَتُها من الصحابة والتابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم. فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة. وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام»[٣].

---

(١) الرسالة للشافعي ص٥٠.

(٢) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل (بحث في جدلية النص والعقل والواقع) لعبد المجيد النجار ص٩٩.

(٣) أبجد العلوم للقنّوجي ١ / ١٥٨. وفي هذا الصدد يقول صاحب "الريحان والرّيعان": «ولم يزل الخلفاء الراشدون بعد النبيّ ﷺ يَحثّون على تعلّم العربية، وحفظها والرِّعاية لمعانيها، إذ هي من الدّين بالمكان المعلوم والمحلِّ المخصوص». صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقَلْقشندي ١ / ١٦٨.

ومع إقرار القنوجي بضرورة المعرفة العميقة باللسان العربي في فهم أصول الشريعة، ومقاصدها؛ إلا أنه لم يحدد معالم هذا التوسل المنهجي في الاستعانة باللغة؛ وإنما أشار إلى التفاوت في علوم العربية، وهو تفاوت يحكمه تباين مستويات التعبير اللغوي، واختلاف درجات الخطاب العربي؛ وحاصل ما ذكره القنوجي أن الضرورة المعرفية في التذرع بعلوم العربية غايته إزالة الغموض القائم بين دلالات النص، وفهم الفقيه[١].

وإن مطمح نظر الفقيه، وقصارى مقصوده أن يرفعَ الأستار عن الحجب القائمة بين العلوم الشرعية في مستوى ألفاظها، ودلالتها ، والمستوى الإدراكي في تجلياته الذهنية؛ بيان ذلك أن امتلاك ناصية فقه اللغة هو الذي يكشف عن حقائق الألفاظ، ورقائق المعاني بحيث تنقشع معاناة الفقيه في الاستنباط الشرعي؛ وبهذا الاعتبار يمكن أن نخلص إلى ملاحظتين محوريتين:

١- أن معرفة أسرار اللغة، ومقاصدها في البيان هي الوسيلة الموصلة إلى الاستنباط.

٢- لما كانت اللغة هي الوعاء الحامل للفكر كان لزاماً أن يُربط بين اللغة العربية، والنص التشريعي الذي يسعى إلى الاستجابة للوقائع الحياتية المستجدة ؛ مراعاة للمصلحة البشرية.

ولا شك أن إدراك وجوه الخطاب القرآني، ومراميه يتم عبر الإحساس باللغة إحساساً عميقاً، والتفقه فيها من منطلق استكشاف مراتب الدلالة التي هي محور العمل الأصولي؛ ومن هنا تأتي ضرورة التبحر في علوم العربية إلى درجة الواجب: « ...وذلك لأنه لما كان الواجب من العلم بالشرع موقوفاً على العلم بمضمون الكتاب والخبر العربيين وهو موقوف على العلم بالعربية كان العلم بها واجباً، لأن مما يتوقف عليه الواجب كونه مقدور المكلف فلا بد من بيان طريق اللغة وقواعدها النحوية والتصريفية (وطريقة معرفتها) »[٢].

---

(١) ينظر أبجد العلوم للقنوجي ١/ ١٧٦ .

(٢) شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول) لمحمد بن الحسن البدخشي ١/ ١٧٦ .

ولعل رتبة الواجب التي قيّدها البدخشي تجد سنداً عند كثير من علماء السلف؛ إذ أشار الرازي إلى أن فهم القرآن، وأخباره ينبغي أن يدرك بمعرفة اللغة، والنحو، وأساليب العرب؛ ذلك أنه: «لما كان المرجع في معرفة شرعنا إلى القرآن والأخبار، وهما واردان بلغة العرب ونَحْوهم وتصريفهم -كان العلم بشرعنا موقوفاً على العلم بهذه الأمور؛ «وما لا يتم الواجب المطلق إلا به، وكان مقدوراً للمكلف - فهو واجب» »[١].

وجليّ من كلام فخر الدين الرازي أن العلم الشرعي موقوف على العلم بعلوم العربية وسيلة الفهم والإدراك؛ ولا يمكن استجلاء حقائق النص الشرعي إلا بالتوسل بمنطق اللغة،وهديها؛ واللافت للنظر أن بعض المتمسكين من القدماء بأهمية علوم العربية في الاستنباط الشرعي ينطلقون من عربيّة الخطاب القرآني التي تفرض أسلوب المعالجة اللغوية، وفهم مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب؛ بل إن البدع التي ظهرت عند بعض الطوائف، والفرق الضالة سببه المعرفة السطحية بلسان العرب[٢]؛ وفي هذا المضمار يقول ابن تيمية - رحمه الله- : «إن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مُبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين»[٣].

وظاهر كلام ابن تيمية - رحمه الله - يبعث على المراجعة لهذه المكانة، وإلطاف النظر فيها؛ ذلك أنه حدَّدَ بدقة معالم الملازمة الجوهرية بين العربية، والدين الإسلامي انطلاقاً من

---

(١) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ١ / ٢٠٣ . وقريب من هذا ما ذهب إليه ابن تيمية بقوله: «فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهمَ الكتاب والسنة فرض، ولا يُفهم إلا بفهم اللغة العربية، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب» . اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١ / ٤٦٩ .

(٢) ينظر صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي ص١٥ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ١ / ٤٠٢ .

نزول القرآن بلغة العرب، وهي وسيلة تبليغه والتواصل به؛ ولعل هذه الخصوصيات التي يتميز بها اللسان العربي منحته المشروعية الإجرائية، والمنهجية لفهم أصول الدين، وضبط مسائله؛ ومن ثم أضحى الاستعمال العربي، ومراعاته وسيلة للتخاطب الاجتماعي والديني؛ بل إن معرفة العربية كما يقرّ بذلك ابن تيمية متممة لمعرفة الشرع، وأداة مركزية في الممارسة الشرعية تعبداً وتواصلاً ومخاطبةً .

ولعل معطيات المناقشة السابقة لمكانة العربية في الاستنباط الشرعي تؤكد في النهاية ضرورةَ التبحر في علوم العربية، والتعرف على أساليب العرب؛ خدمةً لمسائل الدين، وإدراكاً لمقاصده السَّنية،وإبرازاً لخبيات معانيه، وحقائقه؛ والواجب المحتوم في قواعد التخريج الفقهي ملازمة الاستنباط الشرعي لمعرفة اللسان العربي معرفةً عميقة؛ وحاصل القول في هذا المقام أن العلماء القدامى أجمعوا على مكانة العربية في التعامل مع الشريعة الإسلامية من منطلق القناعة الشرعية، والتاريخية لقداسة العلاقة الأخوية بين الخطاب القرآني، ولغة التنزيل؛ لأن الاستدلال بالقرآن يتوقف على معرفة اللغة، وإن تفاوتت هذه القناعة عند بعضهم لاعتبارات مذهبية أو معرفية أو طائفية[١] .

ثانياً : رأي بعض المعاصرين في منزلة العربية من علوم الإسلام :

وإنْ كان لا يهمنا في كثير أن نعرض لكل الآراء؛ إلا أن مسار البحث يجعلنا نركز على أكثر الباحثين اشتغالاً بالإمام الشاطبي، ويتصدر هؤلاء الباحثين طه عبد الرحمن الذي أتى بأفكار غير مسبوقة عن الشاطبي وهو أحد الفلاسفة المعاصرين المؤسسين للفكر الإسلامي

---

(١) للاستزادة من آراء القدماء في مكانة العربية . ينظر: مقدمة معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(ن) . والمستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٣٨٥ . ومقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص١٥، وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص١٢-١٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص١٥، ومفاتيح العلوم، لأبي عبد الله الخوارزمي ص٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي٢ / ١٥٥، وشرح خطبة المفصل لابن يعيش ١ / ٥-٦- ٧-١٨، و الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٦-٧، وصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ١ / ١٤٨، ١٨٩، وغيرها .

المستنير؛إذ يرى أن: «أصول الفقه بوصفه العلم الذي يؤسس منهجية الفقه الاستنباطية وأنّ أقربها إلى النهوض بمقتضياته العملية هو علم الأخلاق»[١].

والنص ههنا يحتاج إلى بيان كاشف عما وراءه؛ ذلك أن المتعارف عليه عند القدماء،والمعاصرين في علم أصول الفقه أنه: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال»[٢] دون الإشارة إلى علم الأخلاق الذي يؤسس الممارسة العملية للفقه الإسلامي؛ وهي إضافة معرفية جليلة توصل إليها الباحث بعد درس، واستقصاء بحثٍ؛ إذ يرى: «أن الأخلاق ملازمة للفقه في جميع أحكامه ملازمة متأصلة، فتكون الأخلاق، بهذا الاعتبار، أكثر تعلقاً من غيرها بأخص الأصول الفقهية»[٣].

والمتأمل في رأي طه عبد الرحمن يلفي أنه لم يحدد تحديداً علمياً دقيقاً علاقة علوم العربية بأصول الفقه، واكتفى بالتركيز على تداخل علم الأخلاق بأصول الفقه؛ وهو تداخل يجد مشروعيته من خلال مبحث المقاصد الذي أصلَّه الشاطبيّ – رحمه الله –؛ غير أن ربط علم الأخلاق بالأصول لا يجسد حقيقة التداخل المعرفي بين العلوم؛ ذلك أن حلقة التداخل تحكمها مراتب متباعدة بحسب القرب، والإفادة المعرفية؛ وأعتقد أن العربية هي مركز هذه الحلقة، وعلم أصول الفقه ألصق العلوم بهذا المركز، ثم يليه علم الأخلاق لارتباطه بالمقاصد ثم بقية العلوم الأخرى؛ وهو ترتيب خاضع لجوهر التلازم التاريخي، والأزلي بين مختلف المعارف الإسلامية؛ وفي هذا السياق يقول طه عبد الرحمن: «إذا

(١) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص٧٥.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية لابن اللحام ص٩. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص٣.

(٣) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص١١٠. وإذا أنعمنا النظر في مسألة أفضلية علم الأخلاق على بقية المعارف الإسلامية الأخرى في التداخل مع علم الأصول؛ بيَّنا أن مصدر هذه الأفضلية التي يلح عليها الباحث تنبع من قرب علم الأخلاق من مجال التداول العربي الإسلامي؛ وصلته بالممارسة العملية؛ والتحقيق أن علوم العربية ملازمة للعلوم الشرعية، ولأصول الفقه ملازمة تاريخية متأصلة. فليرجع من أراد مزيد البيان بموضوع صلة علم الأخلاق بأصول الفقه إلى كتاب: تجديد المنهج في تقويم التراث ص١٠٩–١١٠–١١١–١١٢.

كانت الأخلاق تلج من باب المقاصد، وكانت هذه المقاصد مضامين مختلفة (دلالية وشعورية وقيمية) توجد مجتمعة، على اختلافها، في أصل لغوي واحد، فإنه يتضح أن أحد الأسباب التي تجعل الأخلاق قريبة من هذا المجال التداولي، هو المحدد اللغوي من محدداته الأصلية . فلوْ لا عادات اللسان العربي في الاستعمال وخصوصياته في توزيع المعاني على الألفاظ، لما حمل هذا المقصد ما حمل من مدلولات متباينة، بحيث لو طلبنا في لسان آخر هذا الجمع المتباين، لما تيسر لنا على وجهه الطبيعي الذي تيسر في اللسان العربي، ولتعذر فيه قيام علم مقصدي شبيه بهذا الذي انفتح بابه في التراث بسبب هذا المحدد اللغوي»[١] .

ولا مندوحة عن التساؤل في هذا الموضع عن حقيقة هذا التداخل، والقرب المعرفي بين الأصول، وعلم الأخلاق؛ فكيف استقام للباحث أن يعتبر المحدد اللغوي وسيلة القرب المعرفي، وفي الوقت ذاته لا يدرجه ضمن التداخل الإجرائي؟ ولِم يقرّ الباحث طه عبد الرحمن بمركزية اللسان العربي في حمل مضامين الألفاظ، ويُفرغه من مضمون القرب المعرفيّ؟ .

إن علوم العربية هي الوسط الحيوي الذي تنصهر فيه مختلف المضامين التي تحملها الأحكام الشرعية؛ غير أن الباحث يقدِّم علم المنطق على علم اللغة في تحديده لمفهوم العلم الخادم، وهو ترتيب ينسف إقراره السابق بمكانة العربية في الاستنباط الشرعي؛ إذ يقول: «إن العلم الخادم هو ما كان آلة من الآلات التي يتوصل بها العلم المخدوم إلى تقرير أحكامه واستخراج مسائله، فيكون المنطق بحسب هذه الحالة أكثر العلوم آلية، يليه في ذلك علم اللغة ثم الأمثل فالأمثل»[٢] .

---

(١) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص١٠٩ . والراغب في المزيد من التفصيل في ركائز التفكير النظري لفكرة التداخل المعرفي بين مختلف معارف التراث العربي الإسلامي فليلتمسه في كتاب: تجديد المنهج في تقويم التراث ص٩٢-٩٤-٩٥-٩٦ . فهذه الصفحات فاضلة عن الكفاية، ومشتملة على كثير من هذا القصد .

(٢) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص٨٤ .

فكيف يتقدم علم المنطق على علم اللغة؟ علماً أن صياغة الخطاب القرآني صياغة لغوية أساساً؛ ذلك أن مفهوم الخدمة العلمية – عند طه عبد الرحمن– شديد الخفاء، ومفرط الغموض؛ لأن الخدمة المعرفية تعني الملازمة الإجرائية، والمنهجية،والعملية بين علمين؛ ثم إن علم المنطق من العلوم المنقولة التي دلفت إلى الفضاء الفلسفي الإسلامي عبر الترجمة؛كما أن علم اللغة هو العلم الحامل لأصول الشريعة، ومضامينها، ومقاصدها، حيث لم تحدث تاريخياً قطيعة معرفية بين الحقيقة الإسلامية، والحقيقة اللغوية؛ وترتب عن هذا التلازم التاريخي، والامتداد الطبيعي، والتداخل المعرفي والمنهجي أنْ تجسد مفهوم الخدمة العلمية تجسيداً صحيحاً من خلال اللغة أداةً للتأويل الفقهي، ووسيلةً للتحصيل الشرعي؛ ولا محالة أن الترابط العضوي بين الحقيقتين (الإسلامية واللغوية) من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بحتمية التداخل المعرفي؛ وهو تداخل يجعل مراعاة اللسان العربي في الاستنباط الشرعي مطلباً إجرائياً؛ وفي هذا السياق يرى الباحث طه عبد الرحمن أنّ: «العلم الخادم هو ما كان وسيلة لتحصيل وتوصيل المبادئ العقدية والشرعية للحقيقة الإسلامية، علماً بأن هذه الحقيقة في الممارسة التراثية باتت تستتبع الحقيقة العلمية بحيث لا يُقبل من العلم إلا ما كان موافقاً لمقتضياتها، بل تستتبع الحقيقة اللغوية بحيث لا يُقبل من الاستعمال إلا ما كان ملائماً لقيمها»(١).

وربما كان من العدل والإنصاف أن نقرر في هذا السياق أن العلم الخادم لغيره من معارف التراث الإسلامي هو علم العربية لموافقته مقتضيات الحقيقة العلمية، والإسلامية؛ ولعل من تجليات هذه الموافقة طبيعة الخدمة الإجرائية، والمنهجية التي تقدمها العربية في الاستنباط الشرعي الذي يجسد الحقيقة الإسلامية؛و التي هي الأصل والمعتمد، وعليها مدار البحث الأصولي؛ فكيف يُكشف عن مكنونات الحقيقة الإسلامية في غياب اللغة؟ أليست الملازمة، والتداخل، والقرب المعرفي بين الحقيقتين أنسب للكشف عن دلالات الشريعة، ومقاصدها ومراميها؟ .

---

(١) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص٨٤-٨٥ .

ومن المرتكزات العلمية التي استند إليها طه عبد الرحمن في اعتبار المقاصد ممالا تعلق له بالوضع اللغوي ؛ وإنما بالذهن هو التخريج المعجمي لكلمة (قصد) وتتبع أضدادها؛ وهو تخريج معجمي لا يستند إلى المألوف من تخريجات المعجميين القدماء في رصد المشتقات اللغوية لكلمة (قصد)، وما ارتبط بها من دلالات ومعان أقرتها معجمات العربية[١]؛ وبعد دراسة معجمية مستفيضة لتتبع أضداد كلمة (قصد)خلص الباحث طه عبد الرحمن إلى : « أن الفعل « قصد »، قد يكون بمعنى « حصّل فائدة » أو بمعنى « حصل نية » أو بمعنى « حصل غرضاً »، فيشتمل « علم المقاصد » إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها : **أولاها** : نظرية المقصودات، وهي تبحث في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي. **والثانية** : نظرية القصود، وهي تبحث في المضامين الشعورية أو الإرادية. **والثالثة** : نظرية المقاصد، وهي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي »[٢].

ولقد بدا من الأوفق التصدي لهذه القسمة الثلاثية التي انتهى إليها الباحث؛ لأن فيها إجمالاً يحتاج إلى تفصيل؛ ذلك أن المتأمل في المستوى الأول يلفي أن المقصودات أقرب إلى طبيعة الاستنباط الشرعي لتعلقها المتين باللغة؛ ولارتباطها بالمستوى الدلالي للخطاب الشرعي ؛ وفي هذا الضرب من المقاصد يحتاج الفقيه إلى الاستعانة بالخبرة اللغوية؛ لتعلق المضمون الدلالي للنص الشرعي باللغة تعلقاً عضوياً، وكأن الاستنباط يتوقف عند هذا

---

(١) المتتبع لأبرز الإطلاقات اللغوية التي ذكرها المعجميون القدامى يلفي أن أصل كلمة (قصد) ومواقعها في كلام العرب : الاعتزام والتوجه والنهودُ والنهوضُ نحو الشيء، على اعتدال كان أو جوْر، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ينظر لسان العرب٣ /٣٥٣-٣٥٧ .

(٢) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص٩٨-٩٩ . والراغب في تتبع التخريج المعجمي للباحث ينظر ص٩٨من المرجع المذكور. ومن الباحثين المعاصرين الذين أيدوا طه عبد الرحمن في نظرية المقاصد نجد مصطفى تاج الدين؛ في معرض حديثه عن إشكالية التأويل في دراسة الخطاب القرآني؛ حيث يرى أن الإحاطة بالمقصدية غير متوقفة على العلم باللغة؛ لأن المقاصد عبارة عن معان لها تعلق بالذهن لا بالوضع اللغوي . ينظر تفصيل ذلك في مقاله : النص القرآني ومشكل التأويل ص٢٥-٢٦ .

الحد، والتحقيق أن هذه القسمة الثلاثية التي وضع أصولها الباحث طه عبد الرحمن تجافي حقيقة المقاصد، وجوهرها؛ بيان ذلك أن مضامين الخطاب الشرعي على اختلاف ضروبها من دلالية وشعورية وقيمية محوجة إلى اللغة في الاستنباط الشرعي؛ لأن المقاصد ليست بمعانٍ خارجة عن نصوص الوحي حتى نروم إدراكها بمنأى عن تلك النصوص، ولكن النصوص الشرعية جاءت تحملها في ذاتها(١)؛ كما أن حجة اعتبار المصالح والمفاسد معقولات مجردة عن اقتضاء النصوص حجة ظاهرة الفساد؛ واضحة البطلان من أوجه:

١- أن اللغة رموز لنقل المعاني، والصور الذهنية(٢).

٢- الصلة الوثيقة بين اللغة، والفكر تستوجب النظر في النصوص الشرعية من منطلق طبيعة العلاقة العضوية التي تجمعهما.

٣- يتفاوت البشر في إدراك المعاني المجردة عن اقتضاء النصوص؛ نظراً لخصوصية اللسان العربي التي تتسم بالاتساع الأسلوبي، وتقوم على المواضعة اللغوية.

٤- ظاهر ألفاظ اللغة لا يفي بأغراضها المقصودة؛ ومن ثم فإن الرموز اللغوية هي أداة التعبير عن الصور المعنوية؛ لأن: «المعنى اسم للصورة الذهنية لا للموجودات الخارجية»(٣).

فالاستنباط الشرعي في جانبه العملي له تعلق بارز باللغة في مستوياتها التعبيرية المختلفة؛ والاقتصار على مستوى دون آخر يُعد خروجاً عن سنن الاستقامة اللغوية التي تضبط عملية الاجتهاد الفقهي وفق أساليب العرب، وطرقهم في التعبير؛ حيث: «إن

---

(١) ينظر كتاب خلافة الإنسان بين الوحي والعقل «بحث في جدلية النص والعقل والواقع» لعبد المجيد النجار ص٨٣.

(٢) يقول القلقشندي: «إذ المعاني وإنْ كانت كامنةً في نفس المعبِّر عنها فإنما يقوى على إبرازها وإبانتها منْ توفرَ حظّه من الألفاظ، واقتداره على التصرُّف فيها». صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١/١٥٠.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ١/١٣.

العقل مدعو إلى النظر في نصوص الوحي لاستجلاء الأحكام التي تشتمل عليها، وهو في ذلك إنما يتحرى المراد الإلهي من خلال الرموز اللغوية »(١).

وحاصل الكلام أن الباحث طه عبد الرحمن أضاف إضافة علمية فريدة في مجال البحث الأصولي؛ وهي إضافة توجب الفضيلة؛ وتنبئ بفتح معرفي أصيل، وابتكار علمي طريف غير مسبوق في علم المقاصد؛ ويكمن الجديد في مشروعه المعرفي في توسيع مفهوم علم أصول الفقه بإضافة الوجه الأخلاقي له ، وربطه بعلم الأخلاق؛ وغلبة الأوصاف الأخلاقية على علم المقاصد في نظرياته الأصولية الثلاث : (المقصودات، القصود، المقاصد)(٢)؛ غير أن رأيه في موقع المعرفة اللغوية في استنباط الأحكام الشرعية عند الشاطبي يحتاج إلى مراجعة علمية دقيقة؛ ذلك أن الباحث جارى الشاطبي في مسألة اشتراط العربية، وعدم اشتراطها في الاستنباط الشرعي .

ومن أبرز الآراء المعاصرة في مكانة علوم العربية في الاستنباط الشرعي ما نجده عند الباحث محمد يوسف حبلص؛ إذ يرى أن الفقهاء تفاوتوا في الاهتمام المعرفي بمستويات التعبير اللغوي(المستوى الصوتي والمستوى الصرفي والمستوى النحوي والمستوى الدلالي)؛ وكان المستوى الدلالي أكثر المستويات حضوراً في مقاربتهم الأصولية، ومعالجتهم الفقهية؛ ولعل نظرة الباحث إلى علوم اللغة في علاقتها باستخراج الأحكام الشرعية يختلف كثيراً عن سابقيه؛ إذ ذهب الباحث إلى أن عناية الأصوليين« بالقواعد اللغوية –أو عناية أكثرهم– كانت أظهر من عنايتهم بالقسم الثاني أو القواعد الشرعية »(٣).

---

(١) خلافة الإنسان بين الوحي والعقل لعبد المجيد النجار ص٨٢ . وقمين بالإيماءة أن الباحث عبد المجيد النجار يرى أن الأساس اللغوي من أسس الفهم العقلي، وأن استكشاف الأحكام الشرعية ينبع من نصوص الوحي لا خارجها؛ تحرياً لقانون اللسان العربي في التعبير . ينظر تفصيل ذلك في خلافة الإنسان بين الوحي والعقل ص٨١–٨٣–٩٩ فهذه الصفحات مجزئة مغنية عن الكفاية .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في : تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبدالرحمن ص٩٨–١٠٠،١١٠ .

(٣) البحث الدلالي عند الأصوليين لمحمد يوسف حبلص ص١١ .

وربما كان أظهر ما يمثل رعاية الأصوليين لمبحث الدلالة، وعنايتهم به ما نجده من حجم الدراسات المنجزة في هذا الباب قديماً وحديثاً؛ لسبب قريب وهو اليقين الجازم عند العلماء بأن فهم الكتاب والسنة فهماً سديداً لا يتأتى إلا بالفهم العميق الذي يراعي مقتضيات الاستعمال العربي، ويسير وفق منطق طبيعة اللغة، وصحة الكلام العربي، واستقامته؛ومن ثم فإن: «فهم الأحكام لا يكون فهماً صحيحاً، إذا لم يكن الأصولي مراعياً لمقتضيات الأساليب في اللغة العربية، الأمر الذي جعل علماء أصول الفقه يعنون باستقراء الأساليب العربية ومفرداتها عناية فائقة؛ وتمكنوا من خلال هذا الاستقراء، ومما قرره علماء هذه اللغة من وضع مجموعة من الضوابط اللغوية الدقيقة، يتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماً صحيحاً»(١).

وظاهر من كلام الباحث أن التوسل بالمنهج العلمي الذي يرصد أساليب العرب، ويتتبع مفرداتها مكّن من وضع ضوابط لغوية صارمة في الاستنباط الشرعي؛ وهي بمثابة المعالم المنهجية للبحث الأصولي؛ ومن هذا المنطلق عُدت هذه القواعد،والقوانين اللغوية مقياساً لصحة استخراج الأحكام الشرعية، وضابطاً لكل انفلات فقهي؛ ولا يعزب عنا أن صنيع الاستقراءِ الذي قام به الأصوليون في جمع القواعد اللغوية المبثوثة في كتب اللغويين، والبلاغيين يُعد نقلة ناضجة في مسار المقاربة الأصولية؛ ذلك أن هذا الجمع العلمي الرصين حدَّدَ صوى، وملامح البحث الأصولي تحديداً دقيقاً منضبطاً على أصول العربية، وأساليب العرب في التعبير عن المعنى الشرعي تعبيراً قد يستفاد المعنى فيه من سياق الكلام، وقرائن الأحوال.

ولا غرو من أن قدرة الفقيه على امتلاك ناصية فقه اللغة، والتفنن في التعبير يُعد علامة فارقة في التراث العربي والإسلامي؛لأن الوقوف عند حدود البنية السطحية للنص يعبّر عن عجز الأصولي عن مواجهة النص الشرعي في مستوياته الأسلوبية المختلفة؛ وأغلب الظن أن

---

(١) البحث الدلالي عند الأصوليين لمحمد يوسف حبلص ص١٠ .

حرص علماء الشريعة الإسلامية على التزود من مناهل العربية، والتبحر فيها يجد سنداً قوياً لفهم حقيقة هذا الحرص المعرفي؛ ومن تجليات هذه العناية العلمية: «أن الإمام الشافعي مؤسس المذهب الشهير (أقام يطلب علم العربية عشرين سنة فقيل له في ذلك؟ فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه»[١]؛ ولا شك أن هذه الشهادة العلمية الحية الناطقة تكفي للتدليل على جوهر البحث الأكاديمي الجاد الذي يتجاوز حدود الجاهز المألوف إلى يفاع الاستبصار العلمي الرشيد؛ فشدة فاقة الشافعي - رحمه الله - إلى معرفة العربية هو الباعث على هذه الرحلة العلمية المضنية؛ التي أثمرت (الرسالة)، ورسمت معالم أصول الفقه، وشدّت معاقله.

ومن الآراء المعاصرة التي قاربت مسألة المعرفة اللغوية عند الأصوليين رأي السيد أحمد عبد الغفار، وهو من أكثر الباحثين اهتماماً بالبيئة الأصولية لعلاقتها بمعضلة التأويل؛ إذ يرى أن قضية اللغة في البيئة الأصولية من السمات البارزة للفكر الإسلامي؛ بل هي مكمن العبقرية فيه[٢]، ومع إقراره بمرتبة علوم العربية في استكشاف الأحكام الشرعية؛ يذهب إلى أن العناية بدراسة الأصوليين لأسرار اللغة لم ترق إلى درجة التوهج المعرفي المطلوب؛

---

(١) مقدمة محقق غرر المقالة في شرح غريب الرسالة للمغراوي ص٦٠. ومن الغريب الواقع أن الغزالي له رأي مخالف تماماً لهذا التوسل المعرفي. وفي هذا السياق يقول: «أما العلم فمنقسم إلى العملي والنظري [...] ونحن نبتغي من العلم تبليغ النفس كمالها لتسعد بكمالها مبتهجة بما لها من البهاء والجمال أبد الدّهر، فخرج عن هذا البيان العلم باللغات وموجبات الألفاظ كالعلم باللغة والإعراب والنحو والشعر والترسل وشرح الألفاظ وتفصيلها، فإنْ افتقر إلى شيء منها فيطلب لا لنفسه بل ليكون ذريعة للعلم المقصود». ميزان العمل ص٣٦-٣٧ وغني عن البيان النظرة الصوفية لرؤية الغزالي لموقع المعرفة اللغوية؛ ولا نعتقد أن روعة الجمال اللغوي تقل أهمية عن الجمال الروحاني؛ فعلوم العربية موجبة لهذه الفضيلة.

(٢) ينظر: التصور اللغوي عند الأصوليين للسيد أحمد عبد الغفار ص١ من مقدمة الكتاب. والمتأمل في كتابات الباحث يلفي أنه يركز تركيزاً بيناً على مكانة العربية في استجلاء ما غمض ولطف من تأويل النصوص، والحقيقة أن دراسته لعلاقة اللغة بالبحث الأصولي جاءت استجابة لمشروعه العلمي في معضلة التأويل، ولا ريب أن البيئة الأصولية ممثلة في الإمام الشاطبي - رحمه الله - أسهمت إسهاماً معرفياً أصيلاً في وضع ضوابط للتأويل اللغوي والشرعي. ينظر تفصيل ذلك في رسالتنا للدكتوراه «إشكاليات التأويل بين التراث العربي الإسلامي والنظريات الحديثة» مخطوط بقسم اللغة العربية وآدابها - جامعة الجزائر - ٢٠٠١م.

وهو بهذا الإقرار لا يخرج عن رأي سابقيه في ضرورة توسيع مجال النظر في هذا الحقل المعرفي الأصيل الذي يُعد أحد ملامح التفكير العقلاني في التراث، ومجمل رأيه أن دراسة اللغة مُعينة على ما تسمو إليه هِمَمُ الأصوليين من التفكير الفقهي المنظم، والتأمل المنهجي السليم[١].

ولعل تقييد الاستنباط الشرعي بمراعاة أساليب العرب في التعبير ينبع من طبيعة أحكام الشرع الإسلامي؛ وهو اعتبار معرفي ملازم لكل اجتهاد فقهي؛ ذلك أن ارتباط علماء الأصول بالاستعمال العربي يعني من وجوه كثيرة خصوصية الانتماء إلى مجال التداول العربي، والإسلامي؛ والاجتهاد الفقهي ينبغي أن ينسجم مع هذه الخصوصية؛ وبعبارة أكثر إضاءة فإن المحدد اللغوي هو المرشد إلى فضاء الاستنباط، و رفع الخصوصية الإسلامية عن البحث الأصولي يعني البحث خارج اللسان العربي؛ وبالتالي تضيع المقاصد الربانية في لجة التأويلات المستكرهة التي تنبو عن روح النص، وتجافي منطق العربية؛ ولعل من مظاهر هذا الجفاء عدم تحديد الحكم الشرعي تحديداً صحيحاً، لغياب الاعتبار اللغوي، وهو ركن جوهري في كل مقاربة أو معالجة أصولية؛ حيث إن : «مفهوم اللفظ يتوقف عليه إقامة الحد»[٢].

ولا مرية في أن تنوع النص القرآني، وخصوبة مادة الوحي تقتضي دراسة أصولية مستوحاة من رحم النص لا خارجه؛ ذلك أن العلوم العربية، والإسلامية مهمتها استثمار النصوص لتحقيق أهداف معرفية تختلف باختلاف الحقل المعرفي المقصود بالبحث؛ وتحصيل الفقيه المزيد من علوم العربية قد يكفي مؤونة للدراسة الأصولية .

---

(١) ينظر البحث الدلالي عند الأصوليين للسيد أحمد عبد الغفار ص٣٩ .

(٢) ظاهرة التأويل وصلتها باللغة للسيد أحمد عبد الغفار ص٤٣ . وخليق بالإشارة أن الباحث خلص إلى النتيجة المذكورة أعلاه بعد أن عرض لمعاناة الفقهاء في تتبع كلمة (خمر) واختلاف اللغويين في دلالاتها؛ مما أدى إلى اختلاف الحكم الشرعي بين الفقهاء . لمزيد من الاستضاءة في رأي السيد أحمد عبد الغفار ينظر بسط المسألة في : ظاهرة التأويل وصلتها باللغة ؛ فقد أفرد فصلاً كاملاً بعنوان « التأويل في البيئة التشريعية » ص٣٩-٤٧ .

ونحاول فيما يلي تفصيل ما أجملناه؛ وبيان ذلك أن النص القرآني قد بلغ درجة راقية من الكفاية اللغوية؛ وهي مرتبة توجب التبحر لكل مجتهد في علومه؛ ذلك أن النص الشرعي لا يقف في مواطن كثيرة عند حدود الإبلاغ والإخبار؛ وإنما يتجاوز أسوار الخطاب المباشر إلى مستوى الخطاب العميق الذي يحتاج في فك مغاليقه إلى خبرة لغوية مترامية الأطراف؛ وقد تكون الخبرة بمعرفة اللغات، وموجبات الألفاظ كالعلم باللغة والنحو والإعراب والشعر وغيرها؛ مما يعين الفقيه على استكشاف الأحكام الشرعية وفق خطة منهجية محكمة؛ والقول بأن البحث الأصولي ينتهي عند مستوى الدلالة، ومن ثم لا يُحتاج إلى العلوم الخارجة عن نطاق الدلالة كالعروض والقافية مثلاً، هو قول يفتقر إلى السند الوثيق؛ ذلك أن الظاهرة اللغوية ظاهرة متكاملة ومتداخلة؛ إذ الجملة العربية قابلة للوصف لسانياً على أربعة مستويات (المستوى الصوتي – والمستوى الصرفي– والمستوى النحوي – والمستوى الدلالي)؛ ومن ثم نلفي أن الدلالة مستوى من مستويات التعبير القرآنيّ؛ وجلي من هذا التقسيم اللساني المعاصر أن علوم العربية جوهرية في تشكيل الخطاب القرآني، وتوجيه آلياته حيث: «كان لا بد لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن من المعرفة المنظمة «المقنّنة» بأساليبه في التعبير»[١].

فالمعرفة اللغوية منهجية، ومنظمة ومقننة؛ ولعل المنهجية اللغوية هي التي شيدت النواة الأولى لكل تفكير منهجي في التراث؛ ومن هنا فإن الاكتفاء ببعض علوم اللغة في الاستنباط الشرعي لا يغطي مساحة واسعة من الدراسة الأصولية، ولا يسد باب الحاجة، والفاقة في استكناه حقيقة المراد الإلهي من النصوص التشريعية؛ولا مانع من أن لا يبلغ الفقيه أو المجتهد درجة الخليل وسيبويه؛ نظراً لضعف الملكة اللغوية، وانحسار مجال البحث الفقهي الرصين في فترات تاريخية لا حقة؛ وقد علّق ابن فارس تعليقاً راقياً يجسد إلحاحَ اللغويين على التبحر في المعرفة اللغوية إذ يقول: «وقد كان الناس قديماً يجتنبون

---

(١) التراث والحداثة (دراسات .. ومناقشات) لمحمد عابد الجابري ص١٥١ .

اللحن فيما يكتبونه أو يقرؤنه اجتنابهم بعض الذنوب. فأما الآن فقد تجوزوا حتى إن المحدِّث يُحدِّث فيلحن. والفقيه يُؤلف فيلحن. فإذا نُبها قالا: ما ندري ما الإعراب وإنما نحن محدِّثون وفقهاء. فهُما يُسرّان بما يُساء به اللبيب»[١].

فكيف يبلغ مُحدِّث ضعيف البصر بالعربية درجة الحديث، والفقيه درجة الفقه؛ وهما يجهلان قواعد اللسان العربي، وأساليبه في البيان؟. فهل يُعقل أن يُفصل بين علمي الحديث، والفقه، وبين الآليات الإجرائية، والمنهجية التي تضبطهما؟. إنه فصل يختزل الكثير من مقتضيات المنهجية العلمية في الاستنباط الشرعي.

فمن العسير أن يظفر المرء برأي معاصر يطمئن إليه في مسألة حدود أهمية اللغة في الاجتهاد الفقهي؛ لاختلاف أكثر الباحثين في حدود الاستعانة اللغوية وحجمها؛ مع إقرارهم جميعاً بأهمية علوم العربية في الاستنباط الشرعي؛ وبقي أن نعرض لرأي الباحث محمد فتحي الدريني الذي يرى أن تأويل النصوص الشرعية لا يعتمد على منطق اللغة وحده؛ بل إن مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية هو المعول عليه باعتبارها غايات قبل أن تكون نصوصاً؛ مستنداً في ذلك إلى طبيعة المنهج العلمي التي تستوجب مراعاة مادة الدراسة وجوهرها[٢].

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس ص٣٥. ويذكر الصاحبي على زمانه قصة واقعية تعبّر تعبيراً صادقاً عن افتقار كل فقيه إلى علوم اللغة المختلفة من خلال محاورة لطيفة بين بعض من ينتسبون إلى الفقه الشافعي؛ إذ يقول: «ولقد كلمتُ بعض من يذهب بنفسه ويراها من فقه الشافعي بالرتبة العليا في القياس، فقلت له: ما حقيقة القياس ومعناه، ومن أي شيء هو؟ فقال: ليس عليَّ هذا وإنما عليَّ إقامة الدليل على صحته. فقل الآن في رجل يروم إقامة الدليل على صحة شيء لا يعرف معناه، ولا يدري ما هو». الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها ص٣٥. فمن رام طلب الفرع في غياب الأصل حاد عن الحقيقة الشرعية.

(٢) ينظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي لمحمد فتحي الدريني ص٤٨. وقريب من هذا الرأي ما أشار إليه بعض الباحثين من أن التخصص المعرفي يوجب التركيز على قضايا العلم الأساسية التي يجب أن تكون قبلة الباحثين دراسة لها وإحاطة بها. ينظر مقال: نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه لمحمد الدسوقي ص١٣١-١٣٢.

ومن هنا يتضح أن افتقار الفقهاء لعلوم اللغة بيّن جليّ، ومجرد الاكتفاء بالقدر اليسير منها يفضي إلى طمس معالم التفكير المنهجي الرشيد .

وجماع الأمر أن استنباط الأحكام الشرعية وفق روح اللغة، ومنطقها هو المنهج الصحيح الذي وضع أسسه الإمام الشافعي – رحمه الله – وتبعه في ذلك كثيرون؛ وإن اختلفت آراؤهم في حجم المعرفة اللغوية اللازمة والكافية في الاجتهاد، كما أن بعض المعاصرين لم يحيدوا كثيراً عن جوهر هذا الاختلاف؛ والمختار عندنا هو الاستعانة اللامحدودة بعلوم العربية في استنباط الأحكام مع التركيز على العلوم القريبة من مجال المقاصد، وعدم الاكتفاء بمعرفة مقتضيات الألفاظ الواردة في نصوص الشرع الإسلامي .

ثالثاً : رأي الإمام الشاطبي في مكانة علوم العربية من الاستنباط الشرعي :

يمثل الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله – نقلة ناضجة في البحث الأصولي؛ فهو الذي شيّد معالم المنهجية الأصولية في التراث العربي والإسلامي؛ وإليه يعود قصب السبق، وسعة الذرع ورسوخ القدم في تأصيل مسائل أصول الفقه؛ سالكاً في ذلك منهجية تنظيرية .

وإن مناط آمالنا، ومعقد رجائنا أن نرفع الأستار عن حقيقة موقف الشاطبي من موقع المعرفة اللغوية في الاجتهاد من النصوص؛ مسترشدين في ذلك بنصوص «الموافقات» من غير تفريط، ولا إفراط، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط؛ وإنما نقف وقفة المستنطق الذي يسعى إلى إبراز خبيات معاني النصوص؛ ولا شك أن المعاينة للغاية بالمزية أولى، وبها يتقرر المطلوب في استجلاء معالم التفكير المنهجي عند الشاطبي؛ والواقع أنه من الصعوبة بمكان مناقشة كل هذه المادة الأصولية المشربة بلغة المنطق؛ فمن العسير الوقوف عند كل الأدلة التي استند إليها الشاطبي في اشتراط العربية، وعدم اشتراطها في الاجتهاد؛ ويمكن أن نوجز أهم الصعوبات التي تعترض أي باحث في «الموافقات» في النقاط الآتية :

١- صعوبة تتبع النصوص التي تعكس رأي الشاطبي في المسألة؛ لتبعثرها في أبواب متفرقة من الكتاب، ومع ذلك أمكن حصرها كاملة ، ويمكن الاستعانة بالإشارة إلى بعضها، وهي مغنية مجزئة عن الكفاية .

٢- غلبة أسلوب المنطق، والجدل على «الموافقات»؛ مما يصعب من مهمة الاستنطاق.

٣- تردد الشاطبي - رحمه الله - في مواضع كثيرة في الفصل، والحسم في موقع علوم العربية من الاستنباط؛ وهو تردد يعكس طبيعة الاضطراب المنهجي الذي يسم مصنفات بعض الفقهاء.

٤- تداخل معارف كثيرة،ومتنوعة، وتشعب العلوم، وتعدد المنابع الثقافية للكتاب، مما يستوجب إعادة ترتيبه، وتنقيحه، وتهذيبه وفق منهجية محكمة تذلل عقبات التأمل الجاد.

ولا نجد غضاضة في أن نقول: إن هذه العراقيل المذكورة آنفاً كانت سبباً مباشراً في قراءات تراثية متضاربة أحياناً، ومتناقضة في أحايين أخرى؛ ذلك أن سيطرة أسلوب «الموافقات»، وما تحلى به من سقط في عبارات عديدة دفع بكثير من المهتمين بالتراث الأصولي إلى إنجاز دراسات يحكمها الهوى.

ورغبة منا في تقديم دراسة منصفة للموافقات، من خلال قراءة هادئة بعيدة عن المبالغة في الوصف، أو الإغراق في الحشد؛ قد نقع على حقيقة مضامين الكتاب، وعلى كنه آلياته.

ويلاحظ المستقرئ للموافقات أن الشاطبي - رحمه الله - يرى في مسألة مكانة العربية في الاستنباط رأيين مختلفين، ولكل أدلته وبراهينه؛ حيث: «إن الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا

يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلاً خاصة »[١].

ومقتضى كلام الشاطبي أن مناط الاجتهاد الشرعي في الاستنباط يرتكز على آليتين متباينتين:

اشتراط العربية في التعامل مع النصوص الشرعية؛ ذلك أن النص هو متن الاستنباط، ورحاه، ومحل الاجتهاد؛ وعدم اشتراط العربية لغياب النص؛ وفي هذه الحال يُكتفى بمقاصد الشريعة الإسلامية؛وبعبارة أكثر بياناً؛ فإن الاستنباط الذي له تعلق بالوضع اللغوي محوج لعلوم العربية، والاستنباط الذي له تعلق بالمعقولات كالمفاسد والمصالح فلا تعلق له بالوضع اللغوي.

ولاعتبارات منهجية سنعرض لهذين الرأيين في بعض التفصيل؛ مسترشدين بنصوص «الموافقات» وفق الترتيب الآتي:

١ - اشتراط علوم العربية في الاستنباط الشرعي عند الشاطبي:

إن أولى الإشارات التي لا نستطيع تجاهلها هي أن الشاطبي لم يخرج عن تصور أسلافه من القدماء في مسألة موقع علوم العربية من الاستنباط الشرعي؛ فقد أكدَ في مواضع متفرقة من «الموافقات» على ضرورة التوسل باللغة في استكشاف الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة؛ واللافت للنظر أن خلاصة رأيه في الموضوع لا يُتوصل إليها إلا بعد علاج، ومدارة طويلين؛ ذلك أن أسلوب الانتقال المفاجئ الذي غلب على موضوعات الكتاب يجعل من العسير الاهتداء إلى خلاصة نقية تكفي مؤونة لضبط تصور الشاطبي لمكانة العربية في الاجتهاد الفقهي؛ ومع ذلك فقد أقرَّ الشاطبي بضرورة التقيد باللسان العربي من منطلق عربيَّة القرآن والسنة؛ إذ يقول: «إن هذه الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للألسن العجمية [...] وإنما البحث المقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة،

---

(١) الموافقات: ٤/ ١١٧.

فطَلَبُ فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة [. . .] فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة »[١] .

لقد حدَّدَ الشاطبي – رحمه الله– في هذا النص وجهة فهم الخطاب القرآني، وإدراك معانيه من مسلمة عربيّة الشريعة الشريفة؛ ذلك أن نزول القرآن بلسان عربي هو الذي يعطي مشروعية هذه الوجهة المعرفية من جهة، ويلزم المجتهد بمعرفة أساليب العرب من جهة ثانية، وبعبارة أكثر أمناً؛ فإن عربية القرآن موجبة لكل فهم أو إدراك؛ويقضي ذلك التقيد بالحقيقة الإسلامية، وعدم الخروج عن مجال التداول العربي الإسلامي إلى فضاء لساني مغاير للسان العربي؛ والملاحظ أن الشاطبي في معرض حديثه عن ورود بعض الألفاظ الأعجمية في القرآن الكريم، وهي مسألة لها نسب، وسبب بعلم فقه اللغة (philology)، لا يرى مانعاً في اشتراك كل اللغات في فهم المعاني المجردة، وهي رؤية تزعزع استقرار إجماع العلماء على عربية القرآن، وفي هذا السياق يرى أنه: « لا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب، كما لا يمكن التفاهم بين العربي والبربري أو الرومي أو العبراني حتى يعرف كل واحد مقتضى لسان صاحبه، وأما المعاني مجردة فالعقلاء مشتركون في فهمها، فلا يختص بذلك لسان دون غيره فإذاً من فَهِم مقاصد الشرع من وضع الأحكام، وبلغ فيها رتبة العلم بها، ولو كان فهمه لها من طريق الترجمة باللسان الأعجمي، فلا فرق بينه وبين من فهمها من طريق اللسان العربي »[٢] .

(١) الموافقات ٢ / ٤٩ وما بعدها . وفي هذا السياق يرى الشاطبي أن الاستعانة بالعقل في استنباط الأحكام الشرعية فساد كبير وخروج عن مقصود الشارع؛ لأن الفهم الصحيح نابع من الوضع اللغوي الذي هو مسلك الاستدلال . ينظر الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ١ / ٣٠ .

(٢) الموافقات ٤ /١١٧–١١٨ . ويستند الشاطبي في اعتبار المقاصد مما لا تعلق له باللغة لدرجة إدراكها بغير اللسان العربي إلى قسمة ثنائية « للغة العربية – من حيث هي ألفاظٌ دالة على معانٍ –نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة .وهي الدلالة الأصليَة. والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة،دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة ». الموافقات ٢ / ٥١ .

إذن؛ فيم تكمن المفاضلة بين اللغات؟ أليست التسوية بين لغة القرآن، وغيرها من اللغات العالمية في فهم المقاصد تسوية تنسف إقرار الشاطبي عربيّة القرآن؟ كيف صيغت –إذن– مقاصد الشريعة الإسلامية؟.

ولا جرم أن اللغة هي وسيلة التخاطب بين البشر؛ غير أن لكل لغة أساليب تعبيرية خاصة، وهذه الخصوصية هي الفاصل بين الأقوام، والمجتمعات؛ نتيجة لتباين الأغراض المعبَّر عنها، كما أن الملامح الأسلوبية للغة تؤثر تأثيراً بيّناً في فهم النص، وقد عبّر أحمد بن فارس عن خصوصية البيان العربي بقوله: « فلما خصَّ جلَّ ثناؤه اللسانَ العربيَّ بالبيان عُلم أن سائر اللغات قاصرةٌ عنه وواقعة دونه »[(١)].

وانطلاقاً من رأي ابن فارس؛ وهو من أكثر اللغويين اهتماماً بأساليب العربية،وسننها في التعبير يمكن أن نخلص إلى نتيجة جوهرية مفادها: أن اللسان الأعجمي لا يساعد بحال على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية من وضع الأحكام؛ وقد استبعد كثير من العلماء المشتغلين باللغة إمكانية إدراك مقاصد الشرع في غياب اللغة العربية؛ لانتفاء صفة البيان، والوضوح عند غير العربي، وفي هذا السياق يقول ابن فارس: « فإنْ قالَ قائل: فقد يقع البيان بغير اللسان العربي، لأن كلّ منْ أفهم كلامه على شرط لغته فقد بيَّن .فقيل له: إنْ كنتَ تريد أنَّ المتكلم بغير العربية قد يُعربُ عن نفسه حتى يفهم السامع مراده فهذا أخسّ مراتب البيان »[(٢)].

فالإبانة عما يختلج في الصدر لا تتأتى إلا في رحاب لغة البيان، والوضوح والإفصاح؛ والملاحظ أن مجرد التعبير عن المراد بغير اللسان العربي يُعد من أحط الأساليب البيانية

---

(١) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأحمد بن فارس ص١٩ . وغني عن البيان أن التسليم المبدئي بإمكانية فهم المقاصد بغير اللسان العربي يتجاهل بعض الفوارق الجوهرية، والخصوصيات الفكرية والثقافية للعرب، ويقلل من ثراء العربية، وقد عبّر ابن فارس عن هذا بصريح العبارة؛ يقول: « وأين لسائر اللغات من السَّعة ما للغة العرب؟ هذا ما لا خفاء به على ذي نُهية » . الصاحبي في فقه اللغة ص١٩ . كما يرى أن الاعتصام باللغة والتشبث بأساليبها يعصم العلماء من الانحراف عن سنن الاستواء التي وضعها علماء العربية . ينظر: الصاحبي ص٣١ .

(٢) الصاحبي ص١٩ .

لخروجه عن سنن العرب في كلامها، وافتقاره لوضوح الدلالة على المعنى المقصود؛ فكيف يُستطاع التعبير عن مقاصد الشريعة بألفاظ غير بيّنة؟. وكيف تُدرك مرامي، وغايات الشرع بوسائل غير ظاهرة المراد؟ أ ليست الألفاظ وسائل إلى تحقيق المعنى المراد؟.

ولا ريب أن تحصيل المعاني المتبادرة إلى الفهم لا يتم إلا وفق ألفاظ فصيحة ظاهرة؛ والمعنى المراد هو المقصود الذي يريده الشارع، ومن هنا نلفي أن ثمة علاقة وطيدة بين الألفاظ العربية، ومعانيها، ومراميها، وكل محاولة للفصل بينهما ستبوء بالإخفاق، وتحيد عن أعراف العرب، وتقاليدهم في التعبير.

ومع إقرار الشاطبي بوجوب فهم ما تعلق بالمعقولات كالمفاسد، والمصالح بغير لغة العرب؛ لاشتراك البشر في فهمها، نجده في مواضع كثيرة يُلح على ضرورة الاقتداء بلسان العرب في فهم الشريعة؛ بل إنه يشترط الوقوف عند حدود الأعراف اللغوية المتواضع عليها؛ إذ: «أنه لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين – وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم – فإنْ كان للعرب في لسانهم عرفٌ مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة. وإنْ لم يكن ثم عُرف فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه»(١).

وظاهر كلام الشاطبي أن حدود المعرفة اللغوية عند العرب هي أسوار مانعة من كل اجتهاد فقهي لا يراعي حرمة الحدود، وقداسة النفوذ؛ بل إن الأعراف اللسانية مما يحتج به في إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ذلك أنه: «لا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يَسعه لسان العرب. وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عند ما حدّتْه»(٢).

---

(١) الموافقات ٢/ ٦٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٦٤. ويعني ذلك عدم تجاوز الحد في فهم النصوص إلى التمحل الممجوج في تصريف العبارات تصريفاً لا ينسجم مع أساليب العرب: «كالتعمق في الإعراب والمبالغة فيه فإن حكمه في الاستكراه حكم التّقعُّر في الغريب». صبح الأعشى للقلقشندي ١/ ١٧١.

فالوقوف عند إجماع العرب، وعدم تجاوز حدودها في التعبير، والإبانة عن المقصود هو السبيل القويم في سنن الاستواء اللغوي؛ لأن التكلف لغرض المجاوزة يُعد خرقاً للإجماع العقلي والشرعي؛ ومن تجليات هذا العدول عما تواضع عليه علماء العربية، واستقر في نفوسهم، أن يجنح الفقيه في الاستنباط إلى غير معهود العرب في الصياغة التعبيرية؛ لأن الأعراف اللغوية بمثابة المعالم الكبرى التي تحدد سمت الاجتهاد اللغوي الذي ينبغي أن ينسجم مع الثابت المتفق عليه من الأساليب العربية؛ وقد أصّل الشاطبي لمفهوم الفائدة العملية التي تضاف إلى الشريعة من خلال علم من العلوم؛ إذ ذمّ بعض العلوم كالفلسفة وعلم الهيئة وعلم الهندسة وغيرها؛ لانتفاء فائدة عمل؛ ولأنها لا توافق أساليب العرب، ومقتضيات ألفاظهم؛ ليخلص إلى القاعدة الآتية: « فإن كان ثَم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أنَّ ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعاً، وإما عقلاً »(١).

ويُفهم من كلام الإمام الشاطبي أن بعض العلوم، والمعارف الإسلامية كالحساب والتنجيم وعلم الهيئة وعلم الفلك،وغيرها مما لا فائدة من طلبه ولا طائل من بلوغه؛ ولعل انتفاء الفائدة العملية المرجوة من التوسل ببعض هذه العلوم، وعدم اهتمام السلف الصالح بها هو مكمن انعدام الثمرة؛ غير أن هذه العلوم وإن لم تقصد لذاتها، إلا أن المتبحر فيها سيزداد إيماناً، ويقيناً بمجرد الاهتداء إلى مكامن الإعجاز القرآني في بعض الآيات القرآنية التي تتعلق ببعض الظواهر الكونية؛ وخير شاهد على ذلك الإعجاز العلمي للقرآن الكريم

(١) الموافقات ١/ ٣٨ . والمتأمل في ربط الشاطبي - رحمه الله - منع الاشتغال ببعض العلوم كالفلسفة - مثلاً - بانتفاء الثمرة التكليفية من جراء هذا الاهتمام المعرفي يجد أن كثيراً من العلوم الإسلامية لا تخلو في الحقيقة من فائدة عملية، وأقرب نموذج يجسد هذه الثمرة ما نجده في الفلسفة من تأسيس مفهوم النظر في الكون والمخلوقات مما يفضي بالمتأمل إلى اليقين بوحدانية الله، وآيات النظر والتدبر وإعمال الفكر كثيرة في القرآن الكريم؛ بل إن الإسلام هو الدين الوحيد الذي شرَّع لاستخدام العقل ما لم يصطدم بالنقل. والراغب في الاستزادة في مسألة تصور الشاطبي لخلو بعض العلوم من الفائدة القلبية العملية الاستعانة بالموافقات ١/٣٢- ٣٨ . ففي هذه الصفحات تفصيلات شافية وافية .

الذي لا تنقضي عجائبه، وإن لم يَرْمِ القرآن إلى تحقيق هذه المقاصد؛ لأنه كتاب هداية، وسعادة في الدنيا والآخرة .

وهنا يجمل أن نحدد مفهوم الفائدة العملية من الاشتغال بعلم من العلوم؛ ذلك أن انتفاء الثمرة التكليفية من الاشتغال هو المحدد للفائدة المعرفية المرجوة من الخوض في مسائل العلوم؛ومن ثم يرى الشاطبي أن تجاوز المطلوب في فهم المراد من الخطاب الشرعي يُعد تكلفاً، وزيادة لا حاجة للعالِم بها؛ وذلك احترازاً من الخروج عن سنن العرب في كلامها؛ وبالتالي غياب الفائدة العملية من مقاربة الموضوع، ومن هنا: «فاللازم الاعتناء بفهم معنى الخطاب؛ لأنه المقصود والمراد، وعليه ينبني الخطاب ابتداءً.وكثيراً ما يغفل هذا النظر بالنسبة للكتاب والسنَّة، فتلتمس غرائبه ومعانيه على غير الوجه الذي ينبغي، فَتَسْتَبهِم على الملتمِس، وتستعجِم على من لم يفهم مقاصد العرب، فيكون عمله في غير مَعمَل، ومشيه على غير طريق»(١) .

فالاقتداء بسنن العرب، والاسترشاد باللسان العربي هو المرشد إلى صواب الخطاب وإدراك مراميه؛ ذلك أن الاستعانة بمقاصد العربية في الفهم يُقرِّب المأخذ ويسهل الملتمَس؛ ومن هذا الطريق ثبت وجوب الاستضاءة بعلوم العربية في إدراك وجوه الخطاب القرآني؛ وقد حدَّد الإمام الشاطبي – رحمه الله – مراتب الاستنباط من القرآن الكريم، والسنة وتفسير السلف الصالح – رضي الله عنهم – ثم تفسير العرب، وفي هذا الصدد يقول: «لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه؛ وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم

(١) الموافقات ٢ /٦٧ . وقمين بالإيماءة في هذا السياق أن الشاطبي يشترط العلم بالعربية حتى في المتشابه من القرآن الكريم الذي ينبغي أن يفهم من اتساع العرب في كلامها؛ ولعل الاستئناس بكلام العرب في تخريج ما استغلق من الآيات المتشابهات هو العاصم من الانزلاق في بعض التأويلات المستكرهة . ينظر تعليق الشاطبي على الآية ٧ /من سورة آل عمران . الموافقات ٣ /٧٣ – ٧٤ .

أعرف به من غيرهم؛ وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصّله يكفي فيما أعوزه من ذلك»[1].

ومقتضى كلام الشاطبي أن الاقتصار على القرآن في الاستنباط لا يفي بالغرض المقصود، وحاجة الفقيه إلى السنة أظهر في هذا الباب؛ ثم تفسير السلف لمعرفتهم بخفايا الخطاب القرآني؛ وكثرة اطلاعهم على معارفه وقوة استرشادهم بمقاصده، وآخر المراتب الاستنباط من كلام العرب، وسننهم في التعبير؛ ولو مضينا نتعقب هذا الترتيب لألفيناه لا يحيد عن المألوف عند القدماء في مسألة مصادر التفسير؛ وقد استرعى نظري هنا ما أثاره الشاطبي من موقع المعرفة اللغوية في التفسير، مصدراً من مصادر الاستشهاد؛ ولعل هذا النص – والله أعلم – من النصوص النادرة التي حددت حجم الاستعانة بعلوم العربية من خلال (الفهم المطلق)، الذي يكفي مؤونة في تفسير ما غمض، ولطف من الخطاب القرآني، وهنا نتساءل: ما هي حدود هذا الفهم؟ وهل كل من حصّل نصيباً من علوم اللغة له مشروعية النظر في القرآن؟ وهل كل الفهوم منضوية تحت الفهم المطلق ؟.

واستناداً إلى حرص الشاطبي السابق على ضرورة الاستئناس باللسان العربي في الاستنباط، ومجاراة أهل العربية في استخراج الأحكام الشرعية يمكننا أن نقيد الإطلاق ههنا بضرب من الفهم العربي السليم الذي لا يقدر عليه إلا أصحاب العقول الصافية، والأذهان النافذة في علوم اللغة؛ وهذا الضرب من الفهم هو الذي كشف عنه النقاب، وأزال عنه حجاب الستره محقق الموافقات الشيخ عبد الله دراز – رحمه – في معرض تعليقه على طبيعة الفهم المطلق؛إذ يقول: «المراد الفهم الناشئ عن الدربة فيه [...] لا مجرد أي فهم عربي فرض»[2].

وفي معرض تقسيم العلوم المضافة إلى القرآن الكريم يعرض الشاطبي لعلوم العربية باعتبارها وسائل يُتوسل بها في فهم المراد الإلهي مع إقرار جميع العلماء بهذه الاستعانة؛

---

(١) الموافقات ٣/٢٧٦ .

(٢) هامش (٢) من الموافقات تعليق عبد الله دراز ٣/٢٧٦ .

حيث تندرج ضمن: «قسم: هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمعين على معرفة مراد الله تعالى منه؛ كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها؛ [...] فإن علم العربية، أو علم الناسخ والمنسوخ، وعلم الأسباب، وعلم المكي والمدني، وعلم القراءات، وعلم أصول الفقه، معلوم عند جميع العلماء أنها مُعينة على فهم القرآن»[١].

فعلوم العربية هي آلة من آلات تحصيل مسائل القرآن، وخادمة لها؛ واللافت للنظر أن الشاطبي في هذا النص لم يحدد حجم الخدمة المعرفية المطلوب من علوم اللسان العربي، واكتفى بعبارة (لا بد منه) وهي إشارة تعبِّر عن حقيقة العلم الخادم الذي يسعى إلى تقرير أحكام القرآن؛ وهناك قسم من العلوم يتعلق بالدلالة على المعنى الأصلي: «وهو الذي نبه عليه العلماء، وعرفوه مأخوذاً من نصوص الكتاب منطوقها ومفهومها، على حساب ما أداه اللسان العربي فيه. وذلك أنه محتوٍ من العلوم على ثلاثة أجناس هي المقصود الأول؛ أحدها: معرفة المتوجَّه إليه، وهو الله المعبود سبحانه. والثاني: معرفة كيفية التوجُّه إليه. والثالث: معرفة مآل العبد، ليخاف الله به ويرجوه»[٢].

ولا شك أن هذه المراتب الثلاث من المقصود يُستعان في فهمها، وإدراكها بمقتضيات ألفاظ اللغة العربية؛ فلا يمكن لمن حصَّل مرتبة المقلد في العربية أن يعرف القرآن على حقيقته، ويتغلغل إلى دقائقه، ولا ريب أن هذا القسم من الدلالة على المعنى الأصلي في

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٨٠- ٢٨١ .

(٢) الموافقات ٣/ ٢٨٤ . وقد مثَّل الشاطبي لهذا القسم من الدلالة بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]. ولتبيان مراتب المقصود الأول من العبادة يقول الشاطبي: «فالعبادة هي المطلوب الأول، غير أنه لا يمكن إلا بمعرفة المعبود، إذ المجهول لا يتوجه إليه ولا يقصد بعبادة ولا بغيرها؛ [...] إلا أنه لا يتأتى دون معرفة كيفية التعبد فجيء بالجنس الثاني . ولما كانت النفوس من شأنها طلب النتائج والمآلات، وكان مآل الأعمال عائداً على العاملين، بحسب ما كان منهم من طاعة أو معصية [...] أتى بالجنس الثالث موضحاً لهذا الطرف، وأن الدنيا ليست بدار إقامة، وإنما الإقامة في الدار الآخرة» . الموافقات ٣/ ٢٨٤ . وغني عن البيان أن هذه الأجناس الثلاثة من مقصود العبادة محوجة إلى اللسان العربي في إدراكها، وبيانها .

مسيس الحاجة إلى الاستعمال اللغوي في مستويات تعبير الخطاب القرآني المختلفة؛ ذلك أن الوقوف عند حدود مرتبة دون أخرى في فهم المقصود لا يفي بالغرض المراد من الدلالة؛ كما أن المعنى الأصلي في النص القرآني لا يُتوصل إلى مقصوده إلا بالتوسل بطرائق التعبير العربي السليم؛ ذلك أن الجريان على اللسان العربي في الاستنباط ركن مكين في تأويل الخطاب القرآني؛ ولعل مفهوم الجريان الذي أقرَّه العلماء،وأجمعوا على ضرورته في الاجتهاد يجد مشروعية الإقرار من خلال انتشار الكثير من التفسيرات المستكرهة التي تنبو عن الاستعمال العربي، وتجافي روح العربية، ومنطقها؛ وقد عرض الشاطبي لبعض هذه التأويلات التي لا تنهض على ساق، وتخرج عن مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب بحيث لا تجري على المقاصد العربية؛ ليخلص إلى التقرير الآتي: «فإذاً كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يُستفاد منه، ولا مما يُستفاد به . . ومن ادّعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»(١).

وفي معرض حديث الشاطبي – رحمه الله – عن الظاهر، والباطن في القرآن الكريم يشترط مجاراة الاستعمال العربي في استنطاق النصوص القرآنية؛ واللافت للنظر أن أبا إسحاق يشدِّد على ضرورة التقيد باللسان العربي في مقاربة باطن النص القرآني؛ ذلك أن مجاوزة المقرر في لغة العرب يفضي إلى التمحل، والتقول على القرآن، وبالتالي العدول عن التأويل المقبول إلى فضاء التأويلات المستكرهة البعيدة عن صواب النص وجادته؛ فالتأويل الصحيح هو الذي يستند إلى مكونات النص اللغوية، والأسلوبية لبلوغ المقصود من باطن النص ومراده؛ ويشترط في إدراك معاني الباطن شرطين:

« **أحدهما**: أن يصح على مقتضى الظاهر المقرر في لسان العرب، ويجري على المقاصد العربية.

---

(١) الموافقات ٣/ ٢٩٣ . لمزيد من الاستضاءة في تفسير بعض الفرق الضالة من الرافضة، والباطنية وغيرهما للنص القرآني وفق جهالات، وتخرصات مجافية لمقاصد العربية . ينظر الموافقات ٣/٢٩٣–٣٠١ .

والثاني: أن يكون له شاهد نصاً أو ظاهراً في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض»[١].

ومن الواضح أن الخروج في التفسير عما تفهمه العرب في أساليبها في التعبير من شأنه أن يجرَّ المؤول إلى المحظور المستكره من التخريجات المنافية لروح العربية، ومقاصدها؛بيان ذلك أن النص اللغوي في مستواه الظاهري لا يتعدى حدود الإخبار والإبلاغ؛ وفي مستواه الباطنيّ يخترق المألوف الجاهز إلى إيحاءات النص وظلاله الدلالية؛ وفي كلا المستويين ينبغي أن يجري الفهم،والإدراك على ما يقضي به اللسان العربي، ولعل كثيراً من الأسباب المركزية في حمل القرآن على معانٍ لا تعرفها العرب عند كثير من الطوائف، والمذاهب في التراث العربي والإسلاميّ مرده إلى مجانبة سنن الاستواء اللغوي، والانحراف عن معهود كلام العرب الذي يُعتد به في الاستنباط الشرعي؛ والمتأمل في تفسير السلف الصالح يلفي أنهم وقفوا عند حدود ما استقرَّ عليه علماء العربية، ولم يخترقوا سنن اللسان العربي؛ وأغلب الظن أن مراعاة هذه السنن اللغوية هو الذي يحدد صوى، ومعالم منهجية البحث في علوم القرآن على اختلاف مراتبه ومستوياته، وبهذا تُسد مسالك التحكم والتمحل في فهم النص القرآني، ويضيق فضاء الاستنطاق الممجوج الذي لا يعضده دليل لغوي أو شرعي . فما المنهج الأقرب الذي يساعد على تقصي حقائق القرآن؟ وما آلياته؟ .

يرى الشاطبي أن أسلم منهج لاستنطاق الخطاب القرآنيّ هو منهج الوسطية والاعتدال، وفق آلية المحدد اللغوي الذي هو معتمد القدماء، ومدار تفسيرهم بحيث: «أُخذ تفسير القرآن على التوسط والاعتدال. وعليه أكثر السلف المتقدمين، بل ذلك شأنهم، وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه. وربما أخذ على أحد الطرفين الخارجين عن الاعتدال: إما على الإفراط، وإما على التفريط .وكلا طرفي قصد الأمور ذميم . الذين أخذوه على التفريط قصروا في فهم اللسان الذي جاء به، وهو العربية، فما قاموا في تفهم

(١) الموافقات ٣/٢٩٥ .

معانيه ولا قعدوا، كما تقدم عن الباطنية وغيرها. ولا إشكال في اطّراح التعويل على هؤلاء. والذين أخذوه على الإفراط أيضا قصّروا في فهم معانيه من جهة أخرى»[١].

وقد يبدو من هذا النص أن الشاطبي يرسم ملامح التفكير المنهجي الرشيد في التعامل مع الخطاب القرآني تعاملاً يستند إلى الوسطية في الفهم، والاعتدال في الإدراك؛ ومعنى ذلك بعبارة أكثر بياناً وإشراقاً أن التقيد بضوابط الاستعمال العربي في التفسير يعصم من الوقوع في لجة التفسيرات الباطنية، والكلامية التي يحكمها الهوى، وتوجهها الإيديولوجية في انتهاك حرمات مقتضيات الألفاظ العربية؛ فمفهوم التفريط كما حدَّده الشاطبي يكمن في عدم استيفاء شروط البحث المنهجي في علوم العربية، والتبحر في استكشاف سنن العرب في كلامها؛ ولعل الإخلال بمقتضيات البحث عن مقاصد العربية يفضي إلى استنطاق النص القرآني بمنأى عن روحه، ومنطقه اللغوي؛ ومن ثم يُستباح النص، وتنتهك بنيته اللغوية كما هو صنيع الباطنية والرافضة وغيرهما من الفرق التي قصَّرت في مشروعية فهم الاستعمال العربي ومجاراته؛ فخرجت إلى تأويلات تنبو عن الذوق العربي السليم؛ لأنها بعيدة المأخذ، غير منقادة لأصل عربي فصيح؛ كما أن الإفراط في الفهم منهج عقيم؛ لمخالفته الأعراف اللغوية، وتجاوزه للمواضعة العربية؛ ومن ثم فالإفراط والتفريط بعيدان عن الحزم والاحتياط؛ بل السبيل الأنجع في إدراك خبايا الكتاب العزيز، واستكناه مراميه هو منهج الاقتصاد في التفسير والتأويل، والسير على خطى القدماء في الفهم؛ لأنهم أكثر دراية بمعانيه من غيرهم، كما أنهم تحلوا بأخلاق التأويل في مراعاة كلام العرب، والتفقه في أصوله؛ بعيداً عن حب الاستيلاء على النص، وتسخيره لغايات ومقاصد مشبوهة .

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٦ . وللراغب في الاستزادة في مسألة التفريط والإفراط في التفسير الاستعانة بتعليق الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - هامش (٣) من الموافقات ٣/ ٣٠٨-٣٠٩ . ففي هاتين الصفحتين توضيحات شافية للموضوع .

ومن تجليات منهجية الشاطبي – رحمه الله– في تفسير القرآن الكريم مراعاة ما يقتضيه النظر العربي في التعبير لمن رام التأمل في مكونات البنية اللغوية للنص؛ ذلك أن الانفراد بجزء من أجزاء النص أثناء التفسير قد لا يفي بالغرض المقصود: «فلا يصح الاقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه، لا بحسب مقصود المتكلم .فإذا صح له الظاهر على العربية رجع إلى نفس الكلام، فعما قريب يبدو له منه المعنى المراد، فعليه بالتعبد به»[1].

فالفهم الوسط للنص في مستوياته التعبيرية المختلفة مرده إلى علوم العربية؛ وذلك لمجيء أجزاء الكلام متآخية آخذاً بعضها بعنق بعض، في تسلسل عضوي لا تنفك عراه؛ بل إن اللغة العربية هي أداة هذا الارتباط الداخلي الذي يضفي انسجاماً بين أجزاء النص؛ ولعل كشف النقاب عن المراد الإلهي، والوصول إلى المقصود من الخطاب القرآني يتم عبر وسيلة اللغة التي يُحتاج إليها في النظر في الجُمل المنفردة،والجُمل المشتركة وغيرها من الجُمل التي تَرِد في سياق منسجم أو مختلف؛ وبعبارة أكثر إضاءة فإن من مستلزمات النظر المنهجي أن يقف المفسر عند حدود ما يستلزمه النظر العربي في كل البنى اللغوية للنص؛ مسترشداً بعلوم العربية؛ فإذا وافق ظاهر النص اللسان العربي انكشف المراد، وتحقق المقصود، وتجلى المطلوب.

وثمة حقيقة أخيرة لا بد من إثباتها في هذا السياق وهي: أنَ تأويل الخطاب القرآني وفق قواعد العربية كان مطلب السلف الصالح، وهو مطلب مشروع بالنظر إلى حجم التأويلات المذمومة التي جانبتْ صواب الحق، وخرجتْ عن مدار الاستقامة الشرعية؛ وفي هذا الصدد يرى الشاطبي أن: «إعمال الرأي في القرآن جاء ذمه، وجاء أيضاً ما يقتضي إعماله. [...] والقول فيه أن الرأي ضربان:

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٩-٣١٠.

أحدهما: جار على موافقة كلام العرب وموافقة الكتاب والسنة .فهذا لا يمكن إهمال مثله لعالم بهما [. . .]؛ وأما الرأي غير الجاري على موافقة العربية أو الجاري على الأدلة الشرعية فهذا هو الرأي المذموم من غير إشكال»(١) .

وحاصل ما ذكره الشاطبي في المسألة أنّ إعمال النظر، وإجالة الفكر في النص القرآني ضرورة شرعية ما لم يخالف التأويل كلام العرب، وسنن العربية في التعبير، كما قُيّد هذا التأويل بموافقة الشرع (الكتاب والسنة)، وأكبر الظن أن تحرج السلف من العلماء من الولوج في تخوم النص بلا عدة لغوية، وشرعية هو من الدواعي التي حرّكت أقلامهم للدفاع عن ظاهر النصوص، والوقوف عند عتبات التفسير بالمأثور؛ خشية الانزلاق في متاهات التأويل المذموم الممجوج؛ ولكن لا غرو من أن مراعاة مقتضى لسان العرب في التفسير، والتقيد بالشرع قد يفتح مجالاً واسعاً لإعمال الرأي في استنطاق النصوص، وهذا الضرب من التأويل مارسه بعضُ الصحابةِ -رضي الله عنهم -والسلفِ الصالح، والعلماءِ المتبحرين في عباب العربية، والشريعة الإسلامية؛ وقد حازوا أسباب الاطمئنان المعرفي في الوقوف عند بعض لطائف القرآن الكريم، ومقاصده الربانية .

فالقول بالتحفظ من التفسير بالرأي ينبغي أن يُفهم في إطاره الصحيح الذي وضعه العلماء، حتى يُرفع التعارض المتوهم بين مشروعية النظر، والتأمل في الإسلام؛ وبين التحفظ من التمحل، والتقوّل على الله تبارك و تعالى .

ومن العلوم التي تلزم للاجتهاد في الأحكام الشرعية كما أقرّ بذلك الشاطبي هو علم اللغة العربية في فهم المجتهد لخطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال؛ وقد قُيِّدت مرتبة

---

(١) الموافقات ٣ / ٣١٥-٣١٦ . ومما له علاقة بموضوع الرأي المحمود والرأي المذموم نجد أن الشاطبي يجري في هذه المعضلة على مجرى التثبت والحزم والاحتياط، وحجته في ذلك التوقي والتحفظ من التأويل المخالف للقواعد اللغوية والشرعية ، و ما يترتب عن هذه المخالفة من عقاب ربانيّ . ينظر الموافقات ٣/ ٣١٥-٣١٨ .

الاجتهاد ببلوغ الغاية في خدمة العربية، ولا تكفي البداية في الاجتهاد؛ ذلك أنه: «فرضُ علمٍ تتوقف صحة الاجتهاد عليه فإن كان ثَمَّ علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو بلا بُدٍّ مضطرّ إليه، [...] فلا بد من تحصيله على تمامه. وهو ظاهر [...] والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علمُ اللغة العربية»[1].

وعلى هدى هذا التعريف يشترط الشاطبي علوم العربية في تحصيل درجة الاجتهاد؛ ويبرز جلياً أن صحة الاجتهاد موقوفة على العربية، ومفتقرة إليها؛ وهنا نلحظ أن علوم العربية أقرب العلوم، والمعارف إلى فضاء الاجتهاد؛ ولا جرم أنّ تقييد صحة الاجتهاد بالاضطرار إلى تحصيل العربية هو إقرار صريح بأن الحجة في الفهم والاستنباط، وتقرير الأحكام منوطة باللغة العربية، والتي لم يحدد الشاطبي في النص السابق حجم تحصيلها واكتفى بعبارة (تحصيله على تمامه)؛ و ههنا تكمن المعضلة التي وقع في أسرها بعض الباحثين القدماء؛ لأن عدم تحديد معالم الاستعانة بالعربية فتح مجالاً لقراءات متباينة، ومتضاربة في المسألة، وأبو إسحاق ذاته – رحمه الله– لم يسلم من التردد، والفصل، والحسم في معضلة اشتراط العربية في الاستنباط وعدمه. فما المقصود بالتمام؟ هل يراد منه بلوغ فطاحل العربية في التحصيل؟ أو الاكتفاء بالقدر الذي يُعين على الاستنباط الشرعي؟

ولعل من ملامح اضطراب الشاطبي في تحديد المطلوب من الاستعانة بعلوم العربية أنه ربط درجات فهم الشريعة بدرجات فهم العربية دون أن يضبط ضبطاً دقيقاً حدود هذا الفهم، والإدراك؛ وفي هذا السياق يقول الشاطبيّ: «فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة. والمتوسط لم يبلغ

---

(١) الموافقات ٤ / ٨٢. ويمكن تتبع رأي الشاطبي في كتاب الاجتهاد وما يلزم من المعارف لبلوغ مرتبة الاستنباط الشرعي. وليس هذا موضع بسط القول فيه، وحسبنا أن نشير إلى الموافقات ٤ / ٧٦-٨٥. ففي هذه الصفحات تعليقات نفيسة للشيخ عبد الله دراز في معضلة اشتراط العربية في الاستنباط.

درجة النهاية . فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة . فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقَصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم،وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً »(١) .

فما هي حدود الغاية، والنهاية في تحصيل العربية؟ وهل كان الصحابة – رضي الله عنهم– على درجة واحدة في فهم القرآن، وبيان معانيه؟ . وهل الخطوة في البداية تكفي لبلوغ الغاية؟ .وهل القدر اليسير الذي يساعد على فهم اللسان العربي يكفي في بذل الجهد في تحصيل العلوم الشرعية؟ .

ولا ريب أن كلمة (الغاية والنهاية) محوجتان إلى بيان كاشف عنهما لفرط غموضهما، وشدة خفائهما؛ ذلك أن سقف المعرفة اللغوية المطلوب في الاجتهاد غير جليّ؛ كما أن ربط حجية الاجتهاد بفهم الصحابة يحتاج إلى إلطاف النظر، وإجالة الفكر؛ بيان ذلك أن الصحابة – رضي الله عنهم– كانوا يتفاوتون في مواهبهم العقلية، ودرجات استيعابهم للخطاب القرآني؛ ولعل التفاوت في العلم باللغة يعكس اختلاف مراتب الاجتهاد؛ فضلاً عن معرفة المقاصد، وغيرها من المعارف التي تكفي مؤونة للاستنباط الشرعي؛ فالقدر من الفهم الذي يُعين على إدراك مرامي القرآن كافٍ في تصور الشاطبي لبلوغ درجة الاجتهاد ، و الوصول إلى النهاية في تحصيل علوم العربية؛ فالغمر، والمتوسط في العربية هو كذلك في الشريعة، أما المتبحر فيهما فهو المجتهد .

والحق أن مرتبة الاجتهاد في العربية موجبة لبلوغ الغاية في الاجتهاد في الشريعة الإسلامية؛ وهي درجة صعبة المرتقى، بعيدة المهوى تكتسب بالدربة، والمران على دقائق كلام العرب، ورقائق ألفاظهم ومعانيهم، والخلاصة: «أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن

---

(١) الموافقات ٤ / ٨٣ . ينظر مناقشة الشاطبي لمفهوم بلوغ الغاية في تحصيل العربية في الموافقات ٤ /٨٣- ٨٥ .

بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب، بحيث يصير فهمُ خطابها له وصفاً غير متكلف ولا متوقَّف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب »(١) .

فالاستدلال بالكتاب العزيز يتوقف على لغة العرب لكونه عربياً؛ ذلك أن فقه العربية هو الموصل إلى فقه الدين، فالعارف لفضل القرآن هو الذي أجال النظر في مذاهب العرب، وافتنانها في الأساليب .

ولعل معطيات المناقشة السابقة لمسألة اشتراط العربية في الاستنباط تؤكد في النهاية إقرار الشاطبي بمكانة علوم العربية في بلوغ درجة الاجتهاد، ومرتبة الفهم،والإدراك؛ انطلاقاً من عربيّة القرآن والسنة الشريفة، وإجماع الصحابة، والسلف الصالح؛ فَفهمُ الشرع موقوف على فهم اللسان العربي، والتقيد بعاداتهم في الاستعمال، ومجاراة أعرافهم في التجوز والكناية والتشبيه، وغيرها مما له دخل في المعرفة اللغوية، ولا إشكال في التعويل على المحدد اللغوي في استنباط الأحكام الشرعية؛ وفي ضوء كل هذه الاعتبارات نخلص إلى النتائج الآتية :

١- مسلمة عربيّة القرآن الكريم، والسنة المطهرة تفضي إلى إجماع العلماء على مكانتها من معارف التراث العربي والإسلامي .

٢- مراعاة أساليب العرب، والاقتداء بسننهم في فهم القرآن قد يوصل إلى المراد، والمقصود من خطاب الشارع .

٣- علوم اللغة العربية أقرب المعارف إلى الحقيقة الإسلامية .

٤- مفهوم الشاطبي - رحمه الله- للقَدْرِ اللازم لبلوغ درجة الاجتهاد غير واضح الملامح، بالغ التعتيم، والضبابية .

٥- الفهم العربي السليم للقرآن موجب لفهم أحكام الشريعة الإسلامية، ومقاصدها .

---

(١) الموافقات ٤/ ٨٥ .

٢- عدم اشتراط علوم العربية في الاستنباط الشرعي عند الشاطبي:

لا نعتقد أننا نجانب الصواب متى حكمنا على تردد الشاطبي في اشتراط العربية في الاستنباط، وعدم اشتراطها في مواطن أخرى؛ وبعد أن أتممنا الكلام في موقف الشاطبي من علوم العربية في الاجتهاد الفقهي وغيره؛ فإننا ننعطف على الجزء الثاني من موقف الشاطبي في عدم الاشتراط، فنبسط القول فيه.

وإن التأمل الحصيف في «الموافقات» يقودنا إلى تلمس قدرٍ كبيرمن النصوص التي يعبِّر ظاهرها عن عدم لزوم المعرفة اللغوية العميقة في استنباط الأحكام الشرعية؛ وقد انطلق الشاطبي في الفصل بين ما يُعد من أساسيات علم الأصول، وما يُعد وسيلة لها؛ واعتبر علوم اللغة مما لا دخل له في الأصول؛ وحجته في ذلك أن إدراج علوم العربية في علم الأصول مثلاً يجعل بقية العلوم، والمعارف الإسلامية مندرجة في الأصول؛ وبالتالي تختفي معالم هذا العلم المنهجي؛ وتتداخل معه علوم أخرى ليست من صميم علم الأصول؛ ولإخراج العلوم التي ليست من جملة أصول الفقه وضعَ الشاطبي مقياساً لاندراج أي علم في الأصول من خلال مفهوم العارية؛ والمقصود به جملة المعارف التي لا تمت بسبب أو نسبب للأصول حيث إن: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروعٌ فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريّة. [. . .] ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه؛ وإلا أدى ذلك إلى أن يكون سائر العلوم من أصول الفقه: كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، [. . .] فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعدُ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه فليس بأصل له»[١].

---

(١) الموافقات ١/ ٢٩ . ومن الشواهد التي استعان بها الشاطبي للتدليل على خصوصية مسائل أصول الفقه توسل الفقيه بالمسائل النحوية ؛ قصد بناء مسألة فقهية عليها ، فيخوض في تفاصيل المسألة النحوية =

ولا مناص من الإقرار بأن ضابط الانضمام إلى الأصول هو مدى أخذ موضوعاته بعضها بحُجَز بعض في تناسق داخلي، وانسجام منهجي يضفي على الأصول صفة التناغم، والترابط؛ ولعل إدخال بعض الفقهاء المسائل التي استوفي بحثها في العلوم الخاصة بها في علم الأصول هو مكمن الفصل بينها؛ فقد حدَّد الشاطبي ما يُعدُّ من الأصول، مما لا يُعدُّ منه وفقاً للغاية من هذا العلم؛ واللافت للنظر أن علوم اللغة مما يُفتقر إليها، ولكن لا ينبني عليها فرع فقهيّ مع أنها مُعينة على إدراك هذه الفروع الفقهية؛ غير أن المعضلة التي وقع في أسرها بعض الأصوليين في مقاربة مباحث النحو واللغة؛بحجة أنها من مسائل الأصول لا من مقدماته هو الدافع وراء تصفية العلوم المندرجة في علم أصول الفقه، والعلوم الخارجة عنه؛ فالاستفاضة في معضلات اللغة ومشكلاتها مما لا دخل له في مسائل الأصول يفضي إلى الترهل المعرفي، ويثقل كاهل علم الأصول بموضوعات لا تخدم الغاية المرادة من أصول الفقه ؛ ومن الحجج التي استند إليها أبو إسحاق الشاطبي في تنقية الأصول من العلوم غير المساعدة على الوصول: مفهوم الفائدة العملية؛ التي ترتبط بالجوارح، يعني بالسلوك العملي للمؤمن إذ يرى أن: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي؛ وأعني بالعمل عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً»[1].

= وفروعها ودقائقها ورقائقها متجاهلاً مدار البحث ولحمته وسداه (وهو البحث في المسالة الفقهية) . وفي هذا السياق يقول الشاطبي: «كالفقيه يبني فقهه على مسألة نحوية مثلاً، فيرجع إلى تقريرها مسألةً-كما يقررها النحويّ-لا مقدِّمة مسلّمة؛ ثم يردّ مسألته الفقهية إليها. والذي كان من شأنه أن يأتي بها على أنها مفروغ منها في علم النحو فيبني عليها، كما يفعله النحوي صار الإتيان بذلك فضلاً غير محتاج إليه». الموافقات١ / ٦٠ غير أن الفخر الرازي يرى أن اللغة والنحو يجريان مَجرى الأصلِ للاستدلال بالنصوص. ينظر تفصيل ذلك في المحصول في علم أصول الفقه ١ / ٢١٢-٢١٧ .

(١) الموافقات ١ / ٣١ . والمتأمل في الشواهد التي ساقها الشاطبي للتدليل على عدم استحسان الشرع الخوض في المسائل التي لا ترجى منها فائدة قلبية، يلحظ أن خلو الفائدة القلبية لا يمنع من ورود بعض الفوائد التي لها تعلق بارز بالنظر في ملكوت السماوات، وقد رد الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - على تخريج الشاطبي للآية ١٨٩ [من البقرة] في قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾. ينظر هامش (٤) من الموافقات ١ / ٣١-٣٢ .

ومقتضى ظاهر كلام الإمام الشاطبي أن العلوم التي لا يُرجى منها فائدة عملية قلبية لا إشكال في اطِّراح التعويل عليها؛ بيد أن مفهوم الفائدة بالغ الغموض؛ بيان ذلك أن المعرفة مهما كانت طبيعتها لا تخلو من فائدة ما لم تخرج عن إطار الشريعة الإسلامية؛ واستقراء السير الذاتية للقدماء من العلماء تُعزز مسلمة الفكر الموسوعي اللامحدود الذي ينم عن نهم معرفيّ أصيل؛ ولعل مقولة قاضي قرطبة ابن رشد تكفي للتدليل على أن العلم لا يخلو من فائدة حتى خارج إطار الأصول؛ وهو الذي قال: «من اشتغل بعلم التشريح ازداد إيماناً»[(١)].

أليس علم التشريح من العلوم المحققة لأسمى الفوائد القلبية؟ ألا يقود الاشتغال بهذا العلم إلى اليقين الراسخ بقدرة المولى تبارك وتعالى؟ ولنا أن نقيس جملة المعارف المعاصرة كالفلك والفيزياء النووية، وعلم الاتصال والمعلومات وغيرها؛ مما يزيد من قوة الإيمان، ويرسخ فلسفة النظر في هذا الوجود الكوني .

فالإمام الشاطبي يقرّ بأهمية طلب العلم دون تفضيل علم على آخر؛ غير أن المفاضلة، والاستحسان تكمن في تعلق بعض العلوم بالفائدة، وخلو الأخرى منها؛ وفي هذا الصدد يرى أن: «العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فتنتظم صيغُه كل علم؛ ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل؛ فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

وأيضاً فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرهما من العلوم البعيدة الغرض عن العمل؛ فما ظنُّك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟ وأيضاً فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبني عليه عمل»[(٢)].

---

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم ص٥٣٢ .

(٢) الموافقات ١/ ٣٥ . ولكن ما هو حري بالانتباه الدقيق هو أن الشاطبي يعترف بفضل العلوم كلها دون تخصيص علم آخر بالاستحسان ؛ غير أن مفهومه لطلب العلم يحتاج إلى مناقشة؛ بيان ذلك أن بعض العلوم=

وفي محاولة منا لإدراك ما يعنيه الشاطبي بمفهوم العمل ينبغي أن نقف عند علم التفسير الذي قد لا ينبني عليه عمل؛ والملاحظ أن الشاطبي يستخدم (قد) التي تفيد عند نحاة العربية التقليل؛ والأرجح أن علم التفسير من علوم الآلة التي تساعد على توصيل العلم المخدوم إلى استنباط أحكامه مع ما يحققه الاشتغال بالتفسير من عمل الجوارح، والقلب؛ فالفائدة حاصلة لا محالة؛ ولعل من تجليات حصول الفائدة والعمل معاً ما يجده المفسر في تعامله مع الخطاب القرآنيّ من حلاوة الاستنطاق اللغوي، والوقوف عند اللطائف الأسلوبية والنكت البلاغية؛ وقد حدد أحد المعاصرين مفهوم العمل تحديداً دقيقاً نرى من الضرورة الاستعانة به حيث يقول: «كل ما كان آلة لغيره يكون متعلقاً بكيفيات عمل، وهذا الاقتران بين «الكيفيات» و«العمل» يدل على أنّ الآلية لها خاصية عملية، وتقوم هذه الخاصية في كون الآلية ترتبط أساساً بـ« الإجراءات »؛ وبّين أن كل «إجراء» تتحدد قيمته بالنتائج التي تترتب عليه والفوائد التي يأتي بها»(١).

وواضح من كلام الباحث طه عبد الرحمن أن صفة الإجرائية ملازمة لكل آلية منهجية يُستعان بها في التحصيل المعرفي؛ وكل هذه الأوصاف، والنعوت الإجرائية والمنهجية، والكيفية، والعملية تدل في النهاية على حقيقة واحدة ، يمكن أن تجد مفهوماً إجرائياً يعبِّر عنها بوضوح؛ وهو مفهوم الفائدة المعرفية التي لا تخلو من نتائج روحية يستلهمها المفسر، وغيره من طبيعة الاحتراق المعرفي الذي من فوائده الإنتاج العلمي بمختلف صنوفه، وضروبه.

= كالفلسفة التي تعد آلة لتحصيل العلوم ينبغي أن تتسم بخصوصية النظر والتأمل المعرفي الجاد؛ وهو ما يرفضه الشاطبي، إذ يرى: «أن حقيقة الفلسفة إنما هو النظر في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلومٌ طلب النظر في الدلائل والمخلوقات .فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم» . الموافقات ١ / ٣٥ . والتحقيق ما أقره كثير من العلماء من وجوب النظر العقلي الذي ثبت شرعاً وعقلاً .

وللراغب في تتبع حجج الشاطبي في عدم اعتبار الفلسفة من جملة العلوم التي لا يتعلق بها عمل الاستعانة بالموافقات ١ /٣٥-٣٦ .

(١) تجديد المنهج في تقويم التراث لطه عبد الرحمن ص٨٥ .

وأغلب الظن أن ربط الشاطبي مفهوم العلم بعمل الجوارح والقلب فيه الكثير من الغموض والإبهام؛ ذلك أن علم التفسير والفلسفة وغيرهما من علوم الآلة مما يتوقف المطلوب عليهما في استكشاف الملامح الأسلوبية للخطاب القرآنيّ، واستكناه مكامن الإعجاز فيه؛ فضلاً عن الفائدة الروحية المترتبة عن التوسل بهذين العِلمين (علم التفسير وعلم الفلسفة)؛ والمستقرئ لآراء السلف الصالح في معضلة تأويل القرآن الكريم يلفي أن بعضهم شدَّدَ على التقيد بالدلالة الحرفية للنص، وضرورة الوقوف عند حدود بنيته السطحية؛ وكل محاولة لاختراق سطح النص، والولوج في عمقه يؤدي إلى اختراق إجماع السلف على ما استقر من التفسير بالمأثور، وهنا نفهم سرّ تمسك الشاطبي بظاهر النص في الاستنباط في بعض المواطن إذ يرى أن: «علم التفسير مطلوب فيما يتوقف عليه المراد من الخطاب فإذا كان المراد معلوماً فالزيادة على ذلك تكلف»(١).

ولكن المعنى،أو المراد من الخطاب لا يتجلى في لفظة واحدة فحسب، وقد ينتج من العبارة أو من الإشارة، وقد يأتي من جزء محذوف من النص يُحتاج إلى تقديره للوصول إلى المعنى المقصود؛ فالمراد القرآنيّ يتجاوز أحياناً مستوى البنية السطحية إلى البنية العميقة؛ ولعل اعتبار الشاطبي ما زاد عن اللفظ تكلفاً يعكس تحرج السلف الصريح عن

---

(١) الموافقات ١/ ٣٦ . ومن الحجج والأدلة التي استعان بها الشاطبي في التدليل على أن محاولة تجاوز الظاهر إلى الباطن يعد تكلفاً ما ذكره من مسألة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما توقف في معنى الأبّ، في قوله تعالى: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية . ينظر تفصيل ذلك في الموافقات ١/ ٣٥-٣٦ . وجلي من دليل الشاطبي أن عدم فهم المعنى الإفرادي لكلمة (أبّ) لا ينبني عليه حكم تكليفيّ. والواقع الحاصل أن المتتبع لآراء الشاطبي في «الموافقات» يجده متردداً بين القول بالظاهر والقول بالباطن في فهم القرآن الكريم؛ وتخريجه للآية [عبس:٣١] يصطدم مع كثير من آرائه في موضوع التأويل. يقول الشاطبي بعد أن عرض لموقفه في مسألة التحرج من التفسير المذموم: «وعلى الجملة فكل من زاغ ومال عن الصراط المستقيم فبمقدار ما فاته من باطن القرآن فهماً وعلماً . وكل من أصاب الحق وصادف الصواب فعلى مقدار ما حصل له من فهم باطنه ». الموافقات ٣/ ٢٩٢ . ألا يُعد هذا إقراراً من الشاطبي بضرورة التعمق في البنية العميقة للنص القرآنيّ؟ . ينبغي أن يُفصل بين مسألة تحرج السلف من التأويل الذي يصطدم بالشرع والعقل؛ وبين وجوب تعمق الخطاب القرآنيّ لإبراز مكمن الإعجاز الفني والجماليّ فيه .

الخوض في متاهات التأويل، ومنعرجاته؛ وقد لخّص السيد محمد رشيد رضا – رحمه الله– تلخيصاً بديعاً هاجس القدماء من العلماء في الاحتراز، والتحوط من التقول على الله تعالى بقولـه: «زمان السلف الأول زمان سكون القلب، بالغوا في الكف عن التأويل خيفة من تحريك الدواعي، وتشويش القلوب، فمن خالفهم في ذلك الزمان فهو الذي حرّك الفتنة وألقى هذه الشكوك في القلوب»[(١)].

غير أن سكن القلب وأريحية النفس لا تجعلنا نغض الطرف عن الموسوعة التفسيرية الضخمة في علوم القرآن والتي تشهد برحابة الفضاء المعرفي الذي سلك من خلاله المفسرون مسلكين: مسلك الإفراط في الاستنباط الدلالي، ومسلك التقيد بظاهر النص، وحرفيته؛ كما أن ثراء مادة الوحي، وخصوبة النص القرآني وكثافته الأسلوبية تجعل من العسير الوقوف عند حدود ظاهر النص .فما المانعُ أن يسلك المفسر مسلك التأويل الأعدل؟ ألا يُعد الركون إلى المعنى الحرفي للنص، والتشّبث بأسواره هدراً لطاقات الخطاب التعبيرية، وغلقاً لباب الاجتهاد اللغوي؟ .

ولعل الاطمئنان إلى حرفية النص، وصيغته الكتابية يفضي إلى تضييق مسالك النظر في الإمكانات الأسلوبية للنص القرآني؛ ذلك أن التأويل يقوم على صرف ظواهر النصوص إلى بواطنها؛ وهو مسلك دلالي لا يستقيم إلا بالنظر في قوانين العربية النموذجَ اللغوي الأوفى في التعبير .

ومن المرتكزات العلمية التي استند إليها الشاطبي في ذم التكلف في فهم القرآن هو خلو الفائدة من الاشتغال ببعض العلوم، وإقحامها،وإسقاطها على النصوص القرآنية؛ وهو إقحام غير مشروع بالنظر إلى طبيعة هذه العلوم الخارجة عن مجال التداول العربي والإسلامي: «وكذلك القول في كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل، و لا هو

(١) تفسير القرآن الكريم الشهير بـ«تفسير المنار» لمحمد رشيد رضا ٣ / ٢٢١ . ومن أكثر المنكرين للتأويل ابن قيم الجوزية الذي أفرد عنواناً مثيراً يدعو إلى التأمل سماه «التأويل عدو كل الأديان» للإحاطة بتفاصيل رأيه يرجع إلى: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٣١٦-٣١٧ .

مما تعرفه العرب؛ فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرها الاحتجاجَ على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث النبي ﷺ؛ كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣] وأهل الهندسة بقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧] [...] وأن قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علومُ الفلسفة التي لا عهد للعرب بها، [...] والفلسفة – على فرض أنها جائزة الطلب – صعبة المأخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تُتعرف آيات الله ودلائلُ توحيده للعرب الناشئين في محض الأميّة، فكيف وهي مذمومة على ألسنة أهل الشريعة»[(١)].

---

(١) الموافقات ١/ ٣٧–٣٨ . وقد ردَ محقق «الموافقات» الشيخ عبدالله دراز على الشاطبي إذ يرى أن شمولية المخاطبة القرآنية للعرب، وغيرهم يمنع من الوقوف بالقرآن الكريم وبعلومه وإشاراته وأسراره عند ما يريده المؤلف؛ وبالتالي لا يمكن التوفيق بين ما يدعو إليه الشاطبي من ذلك وبين ما ثبت من أنه لا ينضب معينه: «والخير في الاعتدال، فكل ما لا تساعد عليه اللغة ولا يدخل في مقاصد الشريعة يعامل المعاملة التي يريدها المؤلف، أما ما لا تنبو عنه اللغة ويدخل في مقاصد الشريعة بوجه فلا يوجد مانع من إضافته إلى الكتاب العزيز، ومنه ما يتعلق بالنظر في مصنوعات الله للتدبر والاعتبار وتقوية الإيمان وزيادة الفهم والبصيرة» . ينظر هامش (١) من الموافقات ١/ ٣٨ .

والتحقيق أن مفهوم الفائدة القلبية الذي يطرحه الشاطبي ضابطاً لكل علم نافع لا شك أنه يُضيّق من مجاري التأمل الرصين في الخطاب القرآنيّ، ويسد باب إجالة الفكر في مخلوقات الله تعالى؛ فضلاً عن سُنة التدبر التي أقرها الشرع والعقل؛ فكل العلوم والمعارف ما لم تصطدم بما استقر في اللسان العربيّ ولم تخرج عن عادات العرب وسننهم في الاستعمال ووافقت مقاصد الشريعة فلا غرو من إضافتها إلى الوسائل المُعينة على التدبر؛ ولعل ما يعطي مشروعية هذه الاستعانة خصوصية الخطاب القرآني التعبيرية والمعرفية، وحسبنا أن نشير هنا إلى قول الإمام الزركشي – رحمه الله – إذ يقول: «كتاب الله بحره عميق، وفهمه دقيق، لا يصلُ إلى فهمه إلا منْ تبحّر في العلوم، وعامَلَ الله بتقواه في السرِّ والعلانية، [...] فالعبارات للعموم وهي للسمع، والإشارات للخصوص وهي للعقل» . البرهان في علوم القرآن للزركشيّ ٢/ ١٥٣– ١٥٤ . وغني عن البيان أن الخطاب القرآنيّ بحر لا تنقضي عجائبه ولا ينضب معينه لخصوبة مادته اللغوية وانفتاحها لمزيد من المعاني اللامتناهية حيث: «لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ؛ لأن المعاني التي يمكن أن تعقل لا تتناهى، والألفاظ متناهية» . المزهر في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي ١/ ٤١ .

ولعل مبالغة الشاطبي – رحمه الله – في الإلحاح على إخراج الفلسفة من العلوم التي لا تتعلق بها فائدة لا يؤدي إلى الإقناع؛ ذلك أن ربط فائدة العمل بضرورة معرفة العرب لهذه المعارف هو طرح محوج إلى إلطاف التأمل، وإجالة النظر؛ بيان ذلك أن وجوه الذم ترتبط بمجرد الفلسفة النظرية الخالصة التي تقوم على السفسطة؛ وواضح أن هذا الضرب من العلوم لا يؤدي إلى إنتاج المعرفة العلمية؛ لأنه يقف عند حدود التنظير الذي لا يسعى إلى تشييد نظام معرفيّ، أو تأسيس مسلك في التأمل المنهجي الرشيد؛ ولعل وجه الذّم في بعض العلوم له علامات ظاهرة منها؛ أنه ليس وسيلة للتقرب إلى الله تعالى؛ فخلو ركن العبادة هو مكمن الاستكراه؛ ذلك أن الغاية القصوى من الشريعة الإسلامية التعبد بالعلم النافع؛ وإذا خلا العلم من صفة العبادةِ خرج عن دائرة الانتفاع المعرفي، والشرعيّ؛ وقد ربط الشاطبي عدم استحسان بعض العلوم كالفلسفة النظرية بعدم رعاية السلف لها، واهتمامهم بها؛ ولعل منشأ عدم الرعاية المعرفية انتفاء الحاجة؛ غير أن مفهوم الحاجة يبدو غائماً عند الشاطبي؛ بيان ذلك أن تطور الحياة الإسلامية، والتغيرات الاجتماعية التي شهدها المجتمع الإسلامي عبر فترات تاريخه أفضى إلى التطور التشريعي للتعامل مع الوقائع المستجدة؛ ومن ثم فإن تعقد المعرفة الإسلامية وتشعبها أدى إلى ظهور علم أصول الفقه مواكبة لهذا التطور المعرفي؛ إذن فعدم بحث الأولين عن بعض العلوم لعدم حاجتهم إليها عندهم يُعزى أساساً إلى التغيير الاجتماعي الحاصل في المجتمع، وفي هذا السياق يرى أبو إسحاق الشاطبي: «أن كل علم لا يفيد عملاً فليس في الشرع ما يدل على استحسانه؛ ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسناً شرعاً، ولو كان مستحسناً شرعاً لبحث عنه الأوّلون من الصحابة والتابعين، وذلك غير موجود»[1].

---

(١) الموافقات ١ / ٤١ . وقد ردّ محقق «الموافقات» الشيخ عبد الله دراز – رحمه الله – على مفهوم الحاجة كما يطرحه الشاطبي بقوله: «ممنوع، فكم من علم شرعي لم يبحث عنه الأولون لعدم الحاجة إليه عندهم. وأقربها إلينا علم الأصول، ولم يبدأ البحث في تأصيل مسائله في عهد الصحابة والتابعين» . هامش (٤) من الموافقات ١ / ٤١ .

ويظل من الصعب الانتهاء إلى رأي،أو قرار في معضلة تحديد مفهوم العلم الذي يتعلق بالعمل؛ لأن الفحص الواعي لنصوص الموافقات يبيّن أن أبا إسحاق يقدم مفهوماً للعلم يبدو متداخلاً مع مجموعة من القيم الأخلاقية، والروحية، والسلوكية؛ ولعل من تجليات هذه المنظومة القيمية التي يستند إليها الشاطبي في ضبط مفهوم العلم ضبطاً نابعاً من وحي التعبد، والفائدة القلبية والفضيلة؛ ولعل أوضح العلامات، وأبلغها في التعبير عن هذا التوجه الإسلامي الصرف في طلب المعرفة هو تقييد فضيلة العلم بالطرق الموصلة إلى غاية التحقق السلوكي[١]، وكل علم لا يمت بسبب أو نسب إلى الحقيقة الإسلامية كما أقرَّها الشرع لا يُعتد به ولا يعبأ بحقيقته لعدم تحقق صفات الرسوخ في المعرفة الشرعية، والتأدب بضوابط،وأخلاق طلب المعرفة حتى وإن كانت منتجة للمعرفة؛ذلك أن مفهوم الإنتاج المعرفي عند الشاطبي لا يقاس بالمحفوظ أو كثرة الرواية أو الإفتاء؛ وإنما بمدى العمل بالعلم، والتخلق بآداب العلماء؛ ولعل حرص السلف الصالح على النهل من منابع المعرفة الشرعية الصافية وفق منهج الإخلاص في الطلب؛ هو الذي حقق المطلوب المعرفي، وأفضى إلى درجة من التوهج العلميّ، والاستواء المنهجيّ .

---

(١) ومن الواقع الحاصل أن أبا إسحاق الشاطبي – رحمه الله– يقدم معالم منهجية راقية في طلب العلم من حيث طرقه المؤدية إلى الإنتاج الخُلقيّ والمعرفي من خلال مراتب العلماء ، وأمارات المتحققين منهم وسبل المشيخة، والشاطبي في كل ذلك يحوم في خلد المعرفة الإسلامية التي تحدد التخلق السلوكي ضابطاً لطلب المعرفة العلمية؛ وهو طرح يختلف اختلافاً جوهرياً عن مفهوم الإنتاج المعرفي كما يُطرح في العصر الحديث؛ ذلك أن المعرفة من المنظور المعاصر ألصق بالعلوم التقنية والدقيقة نتيجة للانفجار الحاصل في المجال المعرفي، كما أن الفائدة الخُلقية والمقاصد الشرعية في طلب المعرفة في عصرنا غير مُلتزَم بها . والفارق بين مفهوم الشاطبي – رحمه الله – للعلم وبين غيره من المعاصرين في الغرب أن العلم المطلوب هو العلم الشرعي المؤدي إلى الحقيقة الإسلامية المنتجة لمعرفة سلوكية؛ ولا مانع من طلب العلوم الأخرى ما لم تصطدم بالضوابط الشرعية؛ غير أن العلم من المنظور الغربي لا يتقيد بالضوابط الشرعية،ولا يسعى إلى تحقيق غايات أو مقاصد روحية، وانتفاء مراعاة مقاصد الشريعة في طلب المعرفة تعد من مُلح العلم لا من صلبه؛ هذه ملاحظات قد يحتاج استيفاؤها إلى دراسة مستقلة للعودة إلى «الموافقات» بشيء من الإشباع إذا ما تهيأت الظروف لذلك .ينظر تفصيل ملامح نظرية المعرفة الشرعية عند الشاطبي في «الموافقات» ١ / ٤١-٤٢،٦١-٦٤، ٧٥ .

ومن مظاهر عدم اشتراط الشاطبي العلم بالعربية في الاستنباط الشرعي الوقوف عند المعنى الإفرادي في حال حصول المعنى التركيبي؛ إذ يرى أنه يمكن الاستغناء عن اللفظ إذا كان المراد من الخطاب معلوماً باعتبار المبنى أداة إلى تحصيل المعنى؛ وحجته في ذلك ما ذكره أنس بن مالك: «أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قوله: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] ما الأبُّ؟ فقال عمر: نُهينا عن التعمق والتكلّف»[١].

ولكنه غير كافٍ ولا مغنٍ في هذا المقام القول: إنّ الاكتفاء بالمعنى التركيبي في الاستنباط الشرعي يفي بالغرض المقصود من تجلية المراد من الخطاب القرآنيّ؛ ومقتضى ذلك كله أن النص القرآنيّ يتجلى في بنيتين لغويتين: البنية السطحية، والبنية العميقة؛ فقد يرد المعنى من العبارة،وقد يكون من الإشارة، وقد يستفاد من معنى النص، وقد يحتاج إلى تقدير الجزء المسكوت في الخطاب كما تقدم ذكره؛ ولعل تداخل البنى اللغوية، والتعبيرية للنص يجعل من العسير الاكتفاء بمستوى دون آخر؛ ذلك أن الخطاب القرآنيّ يتشكل من أربعة مستويات متداخلة وهي: المستوى الصوتي،والمستوى الصرفي، والمستوى النحوي، والمستوى الدلاليّ: «وعلماء اللغة يلتفتون إلى أنّ هذه المستويات والمسائل ترتبط معاً ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يجوز الفصل بينها؛ لأنّ كلاً منها يعتمد على الآخر في بحثه ونتائجه، وهي تشكل الإطار العام لعلم اللغة»[٢].

وأغلب الظن أن الإمام الشاطبي استند إلى قضية نقدية معتبراً إياها من القضايا المحسومة في التراث اللغوي والنقدي والبلاغي :وهي قضية اللفظ، والمعنى، وإلى أيهما يرجع الفضل والمزية؟ وهل الألفاظ خادمة للمعاني؟ وهل الألفاظ تابعة، والمعاني متبوعة؟. وقد اعتبر أبو إسحاق هذه المسألة من القضايا المقررة عند علماء العربية، والتحقيق خلاف ذلك؛ بيانه أن قضية اللفظ، والمعنى من المعضلات النقدية، والبلاغية التي كانت وما تزال محل جدل

(١) الموافقات ٢/ ٦٦ .

(٢) فقه اللغة في الكتب العربية لعبده الراجحي ص٢٠-٢١ .

عميق بين النقاد،والبلاغيين العرب قديماً وحديثاً[١]؛ وقد تباينت آراؤهم، واختلفت مشاربهم تبعاً للتوجهات النقدية،والفكرية لكل مدرسة نقدية أو بلاغية؛ بحيث إن المزاوجة بين اللفظ، والمعنى هو الذي يُشكِّل الإطار اللغوي السليم في تبين الملامح الأسلوبية للنص؛ بيد أن الشاطبي ينتصر للمعاني على حساب الألفاظ ليعطي مشروعية الاعتناء بالمعاني في الاستنباط الشرعي على حساب الألفاظ؛ إذ اشترط: «أن يكون الاعتناء بالمعاني المبثوثة في الخطاب هو المقصود الأعظم . بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها . وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية»[٢] .

والمتأمل في هذا الإقرار يلفي أن الشاطبي يعطي للمعاني المرتبة السَنية؛ مسترشداً بإقرار علماء العربية، وهو إقرار غير صحيح، والمعلوم خلاف ذلك؛ لأن الانتصار لأحد طرفي النظام اللغوي يتجاهل الكثير من خصوصيات الطاقة التعبيرية للخطاب التي تتجاوز حدود اللفظ، والمعنى إلى ظلال النص وإيحاءاته؛ وهذا ما أكده علماء الأسلوبية الحديثة؛ إذ: «التعبيرية عند دارس الأسلوب تشمل مساحة كبيرة من السمات اللغوية التي تشترك في شيء واحد: وهو أنها لا تمس معنى القول – أي المعلومات التي تؤديها – مسّاً مباشراً . فكل ما يتجاوز الجانب الإشاريّ أو الإعلاميّ من اللغة فهو داخل في دائرة التعبيرية . وهي تشمل: الظلال الوجدانية، والتأكيد، والإيقاع، والتوازن، وحلاوة الجرس، وكذلك العناصر الإيحائية»[٣] .

---

(١) للإحاطة بمعضلة اللفظ،والمعنى في التراث النقدي والبلاغي ينظر: الحيوان للجاحظ ٣/ ٤٠٨ . ودلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني ص١٩٤-١٩٧-، ٢١٠، والصناعتين لأبي هلال العسكري ص١٦١، وغيرها .

(٢) الموافقات ٢/ ٦٦ .

(٣) اتجاهات البحث الأسلوبيّ،دراسة أسلوبية: اختيار وترجمة وإضافة لمحمد شكري عيّاد ص٨٥-٨٦ . وثمة حقيقة لابد من إثباتها تتعلق بوظيفة اللفظ في التواصل الاجتماعي والمعرفي والشرعي، وحسبنا أن نشير هنا إلى رأي الفخر الرازي الذي يقول: «الإنسان خُلق بحيث لا يستقلّ بتحصيل جميع مهامه فاحتاج إلى أن =

فالخطاب الأدبي خطاب تحكمه جملة من الملامح الأسلوبية التي تشكّل اللغة إطاره العام؛ وينبغي أن يُفهم النص القرآني من وحي الإحساس بهدي اللغة، ووجوهها؛ ذلك أن القسمة الثنائية التي يقدمها الشاطبي للكلام من حيث دلالته على المعنى: من جهة دلالته على المعنى الأصلي؛ ومن جهة دلالته على المعنى التبعي الذي هو خادم للأصل[١] قسمة غير منصفة لحقيقة اللغة التي تُعد فضاءً حيوياً للاستنباط الشرعي، بحيث ينظر إليها مساحةً رحيبة لكل اجتهاد فقهي؛ ذلك أن الاقتصار على المعنى الأصلي دون المعنى التبعي قد لا يفي بالغرض المقصود من فهم المراد من الخطاب القرآني؛ وبالتالي يجب النظر إلى المعنيين معاً سواء تعلق الاستنباط بالوضع اللغوي، أو ارتبط بالمقاصد؛ وقد حذّر كثير من اللغويين القدماء من خطورة الانزلاق في مسالك الاعتقادات الفاسدة التي تفضي إلى تحريف النصوص، أو الوقوع في التجسيم، والتشبيه وغيرهما؛ بحيث لا نجد عاصماً من هذا الانزلاق المعرفيّ إلا بالأنس باللغة التي تُعد ملاذاً آمناً من الشطط والزلل والمروق؛ وقد عبَّر ابن جنيّ – رحمه الله– تعبيراً موحياً عن ضرورة الاعتصام باللغة، والتمسك بضوابطها لمن رام الولوج في تخوم التفسير والاستنباط، وفي هذا الصدد أفرد مبحثاً مكيناً يجسد هذه العناية المعرفية بعلوم العربية سمَّاه: (باب فيما يُؤمنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)؛ إذ يقول: «اعلم أنّ هذا الباب من أشرف أبواب هذا الكتاب، وأنّ الانتفاع به

= يعرف غيره ما في ضميره يُمكنه التوسل به إلى الاستعانة بالغير. ولا بد لذلك التعريف من طريق، والطرق كثيرة مثل الكتابة والإشارة والتصفيق باليد والحركة بسائر الأعضاء، إلا أنّ أسهلها وأحسنها هو تعريف ما في القلوب والضمائر بهذه الألفاظ ». التفسير الكبير للفخر الرازي، ١ / ٢٥ . ولا ضير من اعتبار الألفاظ وسيلة يتقرر بها الغرض الشرعي المطلوب من الاستنباط .

(١) ينظر الموافقات ٢ / ٧٢ . وقد بدا الشاطبي منتصراً في تغليب أحد الوجهين من المعنيين (الأصلي والتبعي)، حيث مال إلى جهة المعنى الأصلي معتبراً إياه محل النظر الذي تستفاد منه الأحكام الشرعية، بعد أن تساءل: هل يختص بجهة المعنى الأصلي؟ أو يعم الجهتين معاً؟ . مستنداً في ذلك إلى طبيعة صيغ الأمر والنهي والخاص والعام مجردة عن الدلالة النصية . ينظر تفصيل ذلك في الموافقات ٢ / ٧٢ .

ليس إلى غاية، ولا وراءه غاية. وذلك أنّ أكثر من ضلّ من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه (واستخف حلمه) ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة، التي خوطب الكافة بها»[١].

ولعل الركون إلى الأنس باللغة قد يعصم من الوقوع في التأويلات المستكرهة، والاستنباطات المتكلفة؛ ومع إقرار ابن جنيّ بمكانة العربية في تأمين مسالك النظر إليها، والتقيد بضوابطها؛ لم يحدد معالم الطريقة المثلى إلى الانتفاع باللغة؛ وقد يُفهم ضمنياً أن المراد من ضلال أهل الشريعة عن سنن الاستواء اللغوي هو مخالفة أعراف العرب، وعاداتهم في الاستعمال؛ وأغلب الظن أن تخصيص(أهل الشريعة) دون سواهم بالغواية والشقاء في تنكب جادة المسلك اللغوي السليم له دلالة خاصة؛ باعتبار أن الاستنباط الشرعي، أو تفسير الخطاب المتعلق بالآيات القرآنية التي توحي بالتشبيه والتجسيم وغيرهما مما يعد منعطفاً خطيراً؛ ومنزلقاً يفضي إلى جهالات عظيمة؛ ومن ثم فالانحراف عن أصول العربية فيما له تعلق بالاستنباط الشرعي، أو التفسير سيّان من حيث حجم الانزلاق المعرفيّ.

ولا ريب أن الشاطبيّ أحس بخطورة هذا الانزلاق؛ ولعل من تجليات ذلك تردده في اعتبار المعنى التبعي مما يساعد على الاستنباط، بعد أن أقرَّ بالمعنى الأصلي في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، وفي هذا السياق يقول: «وأما جهة المعنى التبعي

---

(١) الخصائص لابن جني ٣/ ٢٤٥. ولابن جنيّ آراء طريفة تقوم على قوة الحجة وسلطان الدليل في التبحر باللغة والأنس بها، وذلك في معرض تعليقه على بعض التفسيرات التي تنبو عن الذوق العربي السليم، وتفضي إلى مآخذ صعبة، ومسالك وعرة، بعيدة الملتمس، صعبة المرام خاصة فيما تعلق بالآيات القرآنية ذات النسب بالقضايا العقدية. فليرجع من أراد مزيد البيان والاستئناس بهذا الشأن إلى الخصائص ٣/ ٢٤٦-٢٤٧.

والمتتبع لحرص القدماء على الالتزام باللسان العربي في الاجتهاد، يجد أن بعض أهل الشريعة قد خرجوا عن أصول العربية في استنباطاتهم؛ إذ يعرض طاش كبرى زاده لنماذج من هذه الأخطاء بقوله: «واعلم: أنّ كثيراً من الناس بسبب جهلهم بعلم النحو وقعوا في مضاحك يضحك منها الصبيان». مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ١/ ١٤٥. ينظر نماذج لهذه الأخطاء في المصدر نفسه ١/ ١٤٦- ١٤٩.

فهل يصح اعتبارها في الدلالة على الأحكام، من حيث يُفهم منها معانٍ زائدة على المعنى الأصلي أم لا؟ هذا محل تردد . ولكل واحد من الطرفين وجه من النظر»[١] .

والذي نحرص عليه في هذا السياق أنّ منشأ هذا التردد عند الشاطبي، وغيره من العلماء يُعزى أساساً إلى اختلافهم في القدر من الاستعانة بالعربية في الاستنباط؛ ولهذا السبب نجد الشاطبي يقسِّم الكلام من حيث دلالته على المعنى إلى جهتين: المعنى الأصلي، والمعنى التبعي الذي يُعد خادماً للمعنى الأصلي؛ والتحقيق أن المعنى بشقيه (الأصلي والتبعي) دال على الأحكام الشرعية؛ بالنظر إلى طبيعة الخطاب القرآني الذي تحكمه اللغة العربية التي يجري أكثرها على المجاز؛ ولعل تجاوز مجرد الإبلاغ، والإخبار إلى الخطاب المجازي يحمل في طياته المعاني الزائدة عن الدلالة الأصلية .

ومن الحجج التي استند إليها أصحاب القول بجهة المعنى التبعي، وصحة اعتباره في الدلالة على الأحكام الشرعية هو :ضرورة الاعتداد بالمعاني الثانوية في الاستنباط بحيث تفضي الزيادة في المعنى التبعي إلى تقرير حكم شرعيّ؛ فإذا انتفت الفائدة الشرعية من المعنى التبعي فلا يُعول عليه في الاستنباط؛ كما أن عربيّة القرآن تستوجب مراعاة اللسان العربي في الاستنباط؛ وبعبارة أكثر أمناً واستقراراً فإن الزيادة الدلالية التي يقوم عليها المعنى التبعي تجد مشروعيتها من الأعراف اللغوية، وعادات العرب في الاستعمال؛ ولعل ما يعطي صحة اعتبار المعنى التبعي في الاستنباط ما استدل به العلماء على الأحكام من النصوص القرآنية[٢] .

وفي المقابل عرض الشاطبي – رحمه الله– لأدلة المانعين في اعتبار المعنى التبعي مما يُعول عليه في الاستنباط الشرعيّ؛ إذ يرى أنّ جهة المعنى التبعي لا يصح اعتبارها في الدلالة

(١) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي ٢ / ٧٢ .

(٢) ينظر تفصيل ذلك في الموافقات ٢ / ٧٣-٧٤-٧٥ . فقد عرض الإمام الشاطبي لشواهد قرآنية كثيرة؛ مدرجاً إياها ضمن المعنى التبعي .

على الأحكام الشرعية باعتبار: «أن هذه الجهة إنما هي بالفرض خادمةٌ للأولى وبالتبع لها؛ فدلالتها على معنًى إنما يكون من حيث هي مؤكدة للأولى، ومقوية لها، وموضحة لمعناها، وموقعةٌ لها من الأسماع موقع القبول، ومن العقول موقع الفهم . كما تقول في الأمر الآتي للتهديد أو التوبيخ؛ كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩] فإن مثل هذا لم يُقصد به الأمر، وإنما هو مبالغة في التهديد أو الخزي؛ فلذلك لم يقبل أن يؤخذ منه حُكم في باب الأوامر، ولا يصح أن يؤخذ»[١] .

والتحقيق أن هذه الحجة التي قدمها المانعون تفتقد إلى السند الوثيق من أوجه:

* أن مفهوم المعنى التبعي الزائد ليس خادماً للمعنى الأصلي، وتابعاً له؛ بالنظر إلى مفهوم الخدمة البلاغية التي حددها علماء المعاني؛ بيان ذلك أن التهديد المستفاد من سياق [الآية: ٤٠ من فصلت] إنما هو في الحقيقة يعبِّر عن الدلالة الأصلية لفعل الأمر الذي هو: «صيغة وُضعت لطلب الفعل، أو طُلِب بها فعل، بأداة على وجه الاستعلاء»[٢] .

* أن غرض التهديد المستفاد من منطوق الآية، وسياقها هو أمر في ظاهره، ولكنه يستبطن تلويحاً بما قد ينجر من تحقيق مضمون الأمر .

* صحيح أن الأمر في الآية السابقة هو المعول عليه في استنباط الحكم الشرعي؛ غير أن تجاوز الخطاب القرآني لمفهوم طلب الفعل على وجه الاستعلاء مع الإلزام إلى غرض التهديد طلباً للاتساع في التعبير؛ هو الذي مَكّنَ من تجاوز مجرد الأمر إلى فضاء دلالي رحيب .

* كما يُلاحظ أن خروج الأمر إلى غرض التهديد؛ تم وفق توسط التنغيم الذي يدل على المعنى البلاغي المراد من صيغة الأمر .

---

(١) الموافقات ٢/ ٧٥ .

(٢) الإشارات والتنبيهات لمحمد بن علي الجرجاني ص١٠٠ . ينظر: الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي ٣/ ٢٨١ .

* التهديد في الآية السالفة هو المعنى الأصلي، والأمر إنشاء طلب يتعلق بتحقيق فعل على وجه الاستعلاء هو المعنى التبعي؛ ومن هذا المنطلق نلاحظ أن التهديد هو المقصود من الخطاب؛ وبهذا الاعتبار فلا إشكال في صحة اعتباره في الدلالة على الأحكام الشرعية؛ ومن منظور هذا القلب بين الأمر في صيغته الأصلية،والأمر في صيغته البلاغية يصبح المعنى التبعي (التهديد) هو المعول عليه في استخراج الحكم الشرعي، وتقريره؛ وقد ردَّ محقق «الموافقات» على الشاطبي، والقائلين بالمنع بأنّ: «المعنى المقصود هنا في الحقيقة هو التهديد مثلاً أما طلب الفعل فليس مقصوداً .وكأن المعنى الأصلي هو المقوي للمعنى التبعي . وهذا – وإن كان عكس ما قرره– إلا أنه يفيد أنهما لا ينفكان في الدلالة على المعنى المقصود وتقويته ووقوعه الموقع من الفهم . ولو قال ذلك لكان أتم . ولعله يقول إن الصيغة موضوعة للتهديد وأنه معنى أصلي لها أيضاً، والأمر هو المعنى الثانوي مبالغة في التهديد»[1].

فإذا ثبت أن التهديد هو معنى أصليّ لها، والأمر في صيغته الاصطلاحية (طلب القيام بالفعل على وجه الاستعلاء) هو المعنى الثانوي وجبَ انتفاء اعتبار المعنى التبعي زائداً، أو خادماً للمعنى الأصلي؛ وبالتالي ينبغي أن يُنظر في هذا الوجه الذي تُستفاد منه الأحكام.

والمتتبع لرأي الشاطبي في مسالة اعتبار الجهة الثانية من المعنى التبعي دالة على الأحكام الشرعية يلفي أنه لم ينته إلى ثلج اليقين في المسألة، واضطرب في الفصل بين المصَحِّحين والمانعين؛ حيث يقول: «لا يُقال: إن كونها دالةً بالتبع لا ينفي كونَها دالة بالقصد،وإن كان القصد ثانياً؛ كما نقول في المقاصد الشرعية إنها مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، والجميع مقصود للشارع، ويصح من المكلف القصد إلى المقاصد التابعة مع الغفلة عن الأصلية، [...] فكذلك نقول هنا إن دلالة الجهة الثانية لا تمنع قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها؛ لأن نسبتها من فهم الشريعة نسبة تلك من الأخذ بها عملاً. و إذا اتحدت النسبة

---

(١) هامش (٥) من الموافقات ٢ / ٧٥ .

كان التفريق بينهما غير صحيح، ولزم من اعتبار إحداهما اعتبار الأخرى، كما يلزم من إهمال إحداهما إهمال الأخرى»[١].

وواضح من كلام الشاطبي أن التوفيق بين الجهتين (الأصلية والتبعية) أسلم في الاستنباط الشرعي وهو المختار عندنا؛ ذلك أن الفائدة حاصلة سواء تعلق الأمر بالمعنى الأصلي، أو بالمعنى التبعي باعتبار التداخل بينهما، وكل محاولة للفصل تفضي إلى قصور في فهم الشريعة، وعجز عن إدراك مقاصدها؛ ومن ثم فالجهة الثانية (المعنى التبعي) جزء متمم للاستنباط، وموصل إليه؛ وبعد إقرار الشاطبي بالنظرة التكاملية بين الجهتين ينتهي إلى تغليب مذهب المانعين القائلين بعدم اعتبار المعنى التبعي سنداً في تقرير الأحكام الشرعية؛ وفي هذا المقام خلص إلى القول: «فالحاصل أن الاستدلال بالجهة الثانية على الأحكام لا يثبت، فلا يصح إعماله ألبتة. [...] قد تبين تعارض الأدلة في المسألة، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهةُ المانعين، فاقتضى الحال أن الجهة الثانية وهي الدالة على المعنى التبعي لا دلالة لها على حكم شرعي زائد ألبتة»[٢].

فكيف استقام للشاطبي القول بأن المعنى التبعي لا يمنع قصد المكلف إلى فهم الأحكام منها؟ وفي الوقت ذاته لا يصح به الاستدلال؟.

وليس من فضول القول في هذا المقام اطّراح التعويل على هؤلاء القائلين بالمنع؛ لأن دلالة الجهة الثانية لا تخلو من دلالات زائدة، وقد أقرّ الشاطبي بحصول الفائدة بعد أن أنكرها قائلاً: «لكن يبقى فيها نظر آخر ربما أخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي، هي آداب شرعية، وتخلقات حسنة، يقرُّ بها كل ذي عقل سليم، فيكون لها اعتبار في الشريعة، فلا تكون الجهة الثانية خاليةً عن الدلالة جملةً. وعند ذلك يشكل القول بالمنع مطلقاً»[٣].

---

(١) الموافقات ٢/ ٧٦.

(٢) الموافقات ٢/ ٧٨.

(٣) الموافقات ٢/ ٧٨. ويمكن تتبع المعاني الزائدة المستفادة من الجهة الثانية والمتعلقة ببعض الآداب الشرعية في الموافقات ٢/ ٧٨-٨١.

ولعل التأني في الأمور، والجري على مجرى التثبت، و الأخذ بالاحتياط في مقاربة موضوعات تحتاج إلى استقصاء النظر، وتتبع الشواهد، والأدلة أسلم من الوقوع في التردد الذي بدا واضحاً في مواضع كثيرة من الموافقات؛ فكيف يجزم الشاطبي بالمنع تارة؟ ويخفف من غلواء المنع تارة أخرى؟ .

يقول الشاطبي في معرض حديثه عن عدم صحة إعمال الجهة الثانية على الأحكام: «فالصواب إذاً القول بالمنع مطلقاً»(١) . ولا يحتاج الأمر إلى مراجعة بسيطة ليقف المستبصر بأدنى تأمل عند اضطراب الشاطبي في الانتهاء إلى قرار، أو رأي يكون خلاصة جامعة للمعضلة المطروحة .

وكان من الطبيعي أن يحترز الشاطبي في الحسم في مسألة الفصل بين القائلين بالمنع،والقائلين بغيره، لسبب قريب ألا وهو: استحالة خلو الخطاب القرآنيّ من الدلالات الزائدة المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ نظراً لبلوغ النص القرآنيّ درجة الكفاية اللغوية، سواء ما تعلق منها بالمعنى الأصلي، أو ما تعلق بالمعنى التبعي؛ والتحقيق أن الدلالة واحدة؛ لأن المقاصد متداخلة تصب في رافد الحكم الشرعي، وإن اختلفت الغايات والمرامي؛ وقد أقرَّ الشاطبي – رحمه الله – بمكانة المعنى التبعي في الاستنباط بعد أن أنكر الاستدلال به قائلاً: «فإذاً ظهر أن الجهة الثانية يستفاد بها أحكام شرعية، وفوائد عملية ليست داخلة تحت الدلالة بالجهة الأولى، وهو توهين لما تقدم اختياره .

والجواب أن هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال»(٢) .

ولا جدال في أن الفائدة حاصلة سواء من وضع الألفاظ للمعاني،أو من المعاني الزائدة المستفادة من الآداب الشرعية والسلوكية، وبهذا المعنى يتجسد مفهوم الدلالة التي تتناول

---

(١) الموافقات ٢ / ٧٨ .

(٢) الموافقات ٢ / ٨٢ .

المعاني اللغوية في إطار الاستعمال سواء كانت هذه المعاني حاصلة من الألفاظ أو بوسائل أخرى؛ فجملة الآداب التي ذكرها الشاطبي لا تخلو من دلالة على معانٍ زائدة على المعنى الأصلي، ولها اعتبار في الشريعة؛ إذ لا تخلو أن تكون هناك مناسبة بين اللفظ ومعناه؛ وهذا هو طريق استمداد الدلالة التي تحدد القصد، والحكم الشرعي وهو مناط العمل الأصولي؛ ولعل من أبرز الأمثلة المجسدة للمعاني الزائدة المستوحاة من الآداب الشرعية مبحث الكناية في الأمور التي يُستحيا من التصريح بها؛ وفي هذا الصدد يقول إبراهيم أنيس: «ومن الألفاظ الدائمة التطور والتغير في دلالتها .تلك التي تشير إلى التبول والتبرز فلا يكاد اللفظ منها يشيع حتى يَمجه الذوق الاجتماعي، وتأباه الآداب العامة فيستعاض عنه بآخر من نفس اللغة أو من لغة أجنبية»[(١)].

فالتطور الدلالي الذي أقرّه فقهاء اللغة مبعثه استحباب الكناية، والتعمية في الموضوعات ذات السبب بالناحية الجنسية؛ ولهذا: «كنى القرآن الكريم عن العملية الجنسية بألفاظ كريمة هي: السّر، الحرث، والإفضاء، والمباشرة، والملامسة، والدخول، الرفث»[(٢)].

ولعل المستقرئ لنصوص الموافقات يلفي أن من الدواعي التي حرّكت الشاطبي لتغليب الدلالة الوضعية على الدلالة الاجتماعية المستفادة من سلوكيات الأفراد، والجماعات، وطرق تفكيرهم، وعاداتهم هو الاحتراز من الوقوع في المخالفات الشرعية في تجاوز حدود الفهم، وتخطيه إلى فضاء من الاستنطاق الجاف الذي يحمل النص على معان مخالفة لما استقرَ في لسان العرب؛ وفي هذا الصدد يُقدِّم الشاطبي نموذجين في الفهم والتفسير متباينين؛ مغلباً المنهج الذي يقف عند حدود البنية السطحية من النص؛ مستنداً في هذا التغليب إلى التحرج من الانزلاق في متاهات التأويل المذموم؛ والجري وراء تصيد الوحشي من الألفاظ،والغريب من العبارات وهو صنيع يفضي بصاحبه إلى تأويل نافر، وتمحل بعيد عن روح الخطاب القرآنيّ؛ وفي هذا الصدد يقول: «فكم بَيْنَ من فهِم معناه ورأى أنه

---

(١) دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس ص١٤١-١٤٢ .

(٢) المرجع السابق ص١٤٢ .

مقصود العبارة فداخَلَهُ من خوف الوعيد ورجاء الموعود ما صار به مشمراً عن ساعد الجد والاجتهاد، باذلاً غاية الطاقة في الموافقات هارباً بالكلية عن المخالفات، وبَيْنَ مَن أخذ في تحسين الإيراد والاشتغال بمآخذ العبارة ومدارجها، ولِم اختلفت مع مرادفتها مع أن المعنى واحد، وتفريع التجنيس ومحاسن الألفاظ، والمعنى المقصود في الخطاب بمعزل عن النظر فيه؟ .كل عاقل يعلم أن مقصود الخطاب ليس هو التفقه في العبارة، بل التفقه في المُعَبَّر عنه وما المراد به. هذا لا يرتاب فيه عاقل»[1].

ولا نزاع في أن الفحص الواعي للمنهج الذي قدَّمه الشاطبي في مقاربة القرآن الكريم يبيّن أنه يطرح مستويين من المعالجة في فهم الخطاب:

١- مستوى ظاهر النص وهو المستوى المطلوب لوقوفه عند فهم المقصود من العبارة، وهو في ذلك يقرن الفهم بالورع،والخشية من المخالفة الشرعية في الابتعاد عن المراد الإلهي .

٢- مستوى التفقه في العبارة؛ وهو المستوى المذموم في نظر الشاطبي لبعده عن روح المقصود وهديه؛ غير أن ما يطرحه الشاطبي في هذا النص يدفعنا إلى طرح جملة من التساؤلات: هل الخطاب القرآنيّ هو مستوى واحد؟ أو هناك مستويات تعبيرية كثيرة؟ ألا يُعد التمسك بظاهر النص، والتشبث ببنيته السطحية عاملاً غير مساعد على تقصي حقائق النص الأسلوبية؟ كيف نتمكن من فهم النص القرآني فهماً عميقاً بمجرد التفقه في

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٧ . والواقع أن تحرج الشاطبي من التوغل في فهم النص القرآني بمنأى عن إدراك مراده ينبغي أن يُفهم في إطار الفكر السلفيّ الذي حرص حرصاً شديداً على عدم اختراق ما تواضع عليه السلف من فهم القرآن الكريم، ومخالفة العرب وعدم مجاراتهم في مقاصد كلامهم؛ بيد أن الشاطبي يعلل لهذا الحرص الشرعيّ في التقيد بفهم السلف الصالح قائلاً: «... وإنما المنكر الخروج في ذلك إلى حد الإفراط، الذي يَشُك في كونه مرادَ المتكلم، أو يظن أنه غير مراد، أو يقطع به فيه؛ لأن العرب لم يفهم منها قصد مثله في كلامها ولم يشتغل بالتفقه فيه سلف هذه الأمة .فما يؤمِّننا من سؤال الله تعالى لنا يوم القيامة: من أين فهمتم عني أني قصدت التجنيس الفلاني، بما أنزلت من قولي: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف:١٠٤]». الموافقات ٣/ ٣٠٧-٣٠٨ . لمزيد من الإحاطة بمسألة تحرج السلف من الإفراط في التأويل. ينظر تفصيل ذلك في هامش (٣) من الموافقات ٣/ ٣٠٨ . فقد أورد الشيخ عبد الله دراز تلخيصاً وافياً للمسألة.

المُعبَّر عنه فقط؟ لِم لا يتوسل المفسر بالتفقه في العبارة، والتفقه في المراد معاً لاستجلاء مكنونات النص ومراميه؟.

ألا يوجد منهجٌ وسطيٌ في مقاربة الخطاب القرآنيَ مقاربة مستفيضة؟ ما المانع أن يتفقه الدارس في النص القرآنيَ ، ويتوغل في تخومه مادام يحوز على أسباب الفهم، وأدواته بعيداً عن الإفراط، والتفريط؟.

هذه الأسئلة تبدو مشروعة بالنظر إلى حقيقة الإعجاز القرآني الذي صيغ صياغة لغوية تتجاوز حدود الإبلاغ المباشر في التعبير في بعض المواطن؛ إلى عدم التقيد بالمدلول الحرفي؛ لأن اللغة العربية لغة ولود تأبى الأسر، وتتمرد على الحصر؛ وبهذا المعنى الذي يؤكد كثافة النص الأسلوبية، وإمكاناته التعبيرية لا يمكن بحال تضييق مسالك الاستنطاق اللغوي مع مراعاة مقاصد النص، وسياقه التاريخي؛ بيان ذلك أن الخطاب القرآني خطاب تحكمه مستويات تعبيرية مختلفة؛ ولا نعتقد أن التفقه في المقصود المُعَبَّر عنه يفي بالغرض المطلوب ويكفي مؤونة في استكناه حقائق النص؛ بل التفقه في العبارة هو الذي يتيح فرصة الانفتاح على تأويلات مقبولة تنسجم مع مقاصد العرب، وتجرى على مجرى الشرع؛ ذلك أن النص القرآنيَ غنيَ بألفاظه وعبارته، وهو غنىً يعطي مشروعية لتحريك المفسرين؛ قصد استكشاف مراميه؛ ولعل خوف الوعيد الذي ينتظر من رام تفسير النص تفسيراً قد يصطدم باللغة ، ويجافي الشرع هو الهاجس الذي حرّك الشاطبي، وغيره من أنصار التفسير بالمأثور إلى القول بالتحرز في الانحراف عن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وهو تحرج يجد سنداً من خلال بعض التأويلات المغوية، والتفسيرات المحيرة كتفسير الباطنية والرافضة والمجسمة، وغيرها من الطوائف الدينية التي انتهكت حرمة النصوص، وقداستها، بحيث وظّفت النص القرآنيَ لأغراض إيديولوجية خالصة، ولا خلاف في أن مثل هذه التفسيرات التي تؤمن بالانفتاح المطلق، واللانهائي للدلالة ينبغي اطّراحها لبعدها عن المقصود، وسقوطها في متاهات التأويل المذموم الذي لا يراعي مقاصد المتكلم، ولا يتقيد بخصائص النص اللغوية، ومؤشراته السياقية.

والحق أن مفهوم موافقة الفهم لما استقر عند السلف الصالح – رضي الله عنهم– كما يطرحه الشاطبي ينبغي أن يُدرك في إطار المحيط الثقافي الذي شكَّل مرجعية أبي إسحاق الشاطبي الفكرية،والمعرفية؛ وهي مرجعية تتعامل مع النص القرآنيّ من منطلق الخشية من سوء العاقبة في التقول، أو التمحل في التفسير؛ وهي خشية أسيء فهمها عند كثير من العلماء قديماً وحديثاً،فوقفوا بالنص عند حدود الإبلاغ، والإخبار بحجة التحرج من التكلف في استنطاق النص؛ ولعل المقصود من التكلف مجاوزة الحد في التأويل إلى تأويلات غير منقادة لأصل عربي فصيح؛ بعيدة المأخذ من الناحية اللغوية والشرعية؛ ولكن إذا توافرت الأدوات، وتكاملت أسباب الاجتهاد في فهم الخطاب القرآنيّ مع مراقبة روحية، وعقلية للنص المؤوَل؛ فحينئذ تزول الخشية، وتتضح معالم طريق الاستنطاق اللغوي السليم، وهي مرتبة لا يهتدي إلى سبيلها ، والوصول إليها إلا الخواص من العلماء .

فالتبحر في النسيج اللغوي القرآنيّ موصل إلى إدراك مقاصده؛ شريطة الابتعاد عن التكلف البارد، والتعسف الجامد في التعامل مع النصوص؛ واستفزاز الألفاظ، وتحريكها وفق هوى المؤوِّل، وقد ذمّ الشاطبي الاشتغال بالألفاظ في غياب رعاية المعاني بقوله: « ولا يصح أن يُقال إن التمكن في التفقه في الألفاظ والعبارات وسيلة إلى التفقه في المعاني بإجماع العلماء .فكيف يصح إنكار ما لا يمكن إنكاره؟ ولأن الاشتغال بالوسيلة والقيام بالفرض الواجب فيها دون الاشتغال بالمعنى المقصود لا ينكر في الجملة؛ وإلا لزم ذم علم العربية بجميع أصنافه، وليس كذلك باتفاق العلماء»[(١)] .

فالاشتغال بالمعنى المقصود مع مراعاة وسيلة التفقه في الألفاظ هو موضع الاستحسان، ومكان الاستظراف. ولعل المقصود من الاشتغال هو التدقيق في الألفاظ دون تحميلها مضامين لا تتوافق مع روح النصوص . وحاصل ما ذكره الشاطبي في مسألة التأويل أن امتلاك وسائل النظر في الخطاب القرآنيَ، وتكييفها لخدمة الدلالة اللغوية، والشرعية وفق

(١) الموافقات ٣/ ٣٠٧ .

مسلك الاحتراز ممكن التحقيق؛ إذ يقول: «وإنما هذا كله توقٍ وتحرزٌ أن يقع الناظر فيه في الرأي المذموم، والقول فيه من غير تثبيت – وقد نقل عن الأصمعيّ – وجلالته في معرفة كلام العرب معلومةٌ – أنه لم يفسر قط آية من كتاب الله، و إذا سئل عن ذلك لم يجب. انظر الحكاية عنه في الكامل للمبرِّد»(١).

والتحقيق أن الاستناد إلى إحجام الأصمعي في تسويغ عدم الخوض في التفسير يحتاج إلى مناقشة؛ ذلك أن الحكاية التي ذكرها العلامة المبرِّد لا تقدِّم أدلة لهذا الامتعاض من التفسير، ولا يمكن أن تكون دليلاً يُستند إليه في الابتعاد عن التفسير؛ وقد وردت القصة التي ذكرها الشاطبي في غير موضع من «الموافقات» في معرض سؤال وُجِّه إلى الأصمعي في تفسير كلمة من بيت شعريّ لشاعر يصف روضة قائلاً:

قَرْحاءُ حَوَّاء أُشَراطِيَّةٌ وكَفَتْ فيها الذِهابُ وحَفتْها البَرَاعِيمُ

يقول المبرِّد معلقاً على عدول الأصمعي عن تفسير كلمة (أشراطية): «وحدثني الزياديُّ قال: سمعتُ الأصمعيَّ وسُئِلَ بحضْرتي أو سألته عن قوله: أشراطية فقال: باسْتِه واست عِرْسِه وذاك أن الأصمعي كان لا يُنْشِدُ ولا يُفَسِّرُ ما كان فيه ذِكرُ الأنْواء لقول رسول الله ﷺ: إذا ذُكِرتِ النُّجُومُ فَأمسكوا، لأن الخبر في هذا بعينه مُطِرْنا بِنَوْءٍ كذا وكذا، وكان لا يفسر ولا ينشد شعراً فيه هِجاءٌ وكان لا يفسر شعراً يوافق تفسيرهُ شيئاً من القرآن، هكذا يقول أصحابه»(٢).

---

(١) الموافقات ٣/ ٣١٧.

(٢) الكامل في اللغة والأدب للمبرِّد ٢/ ٤٣. وقد ذكر المبرِّد شاهداً آخر في إمساك الأصمعيّ عن تفسير كلمة الشعْرَيَيْنِ في قول الشَّمَّاخ:

طَوَى ظِمْأَهَا في بِيْضة الصَّيْفِ بعدما جَرَى في عِنانِ الشعْرَيَيْن الأمَاعِزُ

ينظر تفصيل ذلك في الكامل ٢/ ٤٣. والواقع أن الأصمعيَّ يمتنع عن تفسير غريب الألفاظ دون أن يقدم وجهاً مشروعاً لهذا الامتناع؛ مع أن العلامة المبرِّد وكتابه الكامل أصل من أصول فن الأدب لا يتحرج من تفسير بعض الآيات القرآنية؛ بل إنه أفرد في خاتمة الكتاب مكاناً لذكر آيات من القرآن قد يغلط في مجازها النحويون. ينظر تفصيل ذلك في الكامل ٢/ ٣٩٣. وخاصة عندما وقف ملياً في تفسير قوله تعالى: ﴿ **طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ** ﴾ [الصافات: ٦٥] الكامل ٢/ ٧٩–٨٤.

ولا ريب أن ترك الأصمعيّ للتفسير، ولإنشاد شعر الهجاء، وعدم تفسير الشعر الموافق تفسيره شيئاً من القرآن مردود من أوجه :

١- لقد ورد ذمّ النبيّ ﷺ لتفسير ما له علاقة بالأنواء تحاشياً من الوقوع في التفسير الجاهليّ: « و في الحديث : ثلاثٌ من أمْرِ الجاهلية : الطعنُ في الأنسابِ والنِّياحةُ والأنواءُ [...] وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط منها نجم وطلع آخر قالوا :لابدّ من أن يكون عند ذلك مطر أو رياح فينسبون كلّ غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم، فيقولون : مُطِرنا بنَوْءِ الثُّرَياَ و الدَبَرَان والسمَّاك »[١] . وواضح وجه الذَم في التفسير لارتباطه بعادات جاهلية ، وبالتنجيم، والرجم بالغيب .

٢- عدم إنشاد شعر الهجاء، وتفسيره مخالف لما استقرّ في النقد العربيّ القديم، ويُروى : « عن البراء رضيَ الله عنه قال :قال النبيّ ﷺ لحسانَ : اهْجُهُم - أو هاجِهِم - وجبريل معك »[٢] . وهذه الرواية لها دلالة عميقة في هذا السياق .

٣- الإحجام عن تفسير الشعر الموافق لتفسير بعض القرآن عند الأصمعيّ مخالف لما عُرِف عن بعض الصحابة، والتابعين كما رُوي عن ابن عباس قوله : « إذا قرأ أحدكم شيئاً من القرآن فلم يدرِ ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فإنه ديوان العرب »[٣] .

٤- الوقوف عند حدود شدة التحرج الدينيّ عند السلف تقديساً للقرآن الكريم، وشعورهم بأن التفسير شهادة على الله؛ جعلهم يتقيدون بالتفسير التوفيقيّ المنقول إليهم، ومع ذلك ظهرت تفسيرات بالرأي مقبولة .

٥- استناد الشاطبيّ إلى رواية امتناع الأصمعي عن التفسير، وإنشاد شعر الهجاء لا ينسجم إطلاقاً مع ما هو معلوم عند العلماء من أن القرآن بحر عميق لا تنقضي عجائبه، ولا تُبلغ غايته .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١ / ١٧٥-١٧٦ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦ / ٣٧٤ .رقم الحديث ٣٢١٣ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٤١ . ينظر الشعر والشعراء لابن قتيبة ص٧٣ .

٦- كثير من العلماء لهم الإمامة العظمى في اللغة، والنحو ولا يُشق لهم غبار كالمبرِّد وابن جني و الزمخشري والجرجاني لم يمتنعوا عن التفسير والتأويل؛ إيماناً منهم بلطائف القرآن، ونكته الأسلوبية التي لا تنضب، وإن جَانَبَ الصواب بعضهم في تفسيره كالزمخشري في تخريج بعض الآيات ذات الحساسية العقدية.

٧- إن صعوبة مأخذ التفسير، ووعورة مسلكه لا يمنع من وجود تفسير وسط يعتمد الرفق في التوغل، وينأى عن العنف في الاستنطاق، والموسوعة التفسيرية الضخمة التي بين أيدينا شهادة حية على إمكانية تأسيس منهج وسطيّ في التفسير؛ لأنّ ظاهر ألفاظ اللغة القرآنية لا يفي بأغراضها المقصودة.

يقول الإمام الزركشي- رحمه الله - في معرض تفسيره للآية [الأنفال:١٧]، مبيّناً أن الإحاطة بظاهر النص غير مغنية ومجزئة عن المراد الإلهيّ: «ومن أحاط بظاهر التفسير -وهو معنى الألفاظ في اللغة- لم يكفِ ذلك في فهم حقائق المعاني، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ فظاهر تفسيره واضح، وحقيقة معناه غامضة؛ فإنه إثباتٌ للرمي، ونفيٌ له، وهما متضادان في الظاهر، ما لم يفهم أنه رَمَى من وجه، ولم يرمِ من الوجه الذي لم يرمِ ما رماه الله عزّ وجلّ»(١).

ويكفي هذا الشاهد دلالة على أن الخطاب القرآنيّ خطاب يتجاوز الظاهر إلى الباطن، ولا تستطيع الدلالة المعجمية أنْ تسعفنا في تلمس المقصود الخفيّ، وتكشف حجاب سترته؛لأن الاقتصار على ظواهر الألفاظ لا يفضي إلى كشف دلالات الخطاب؛ بل الدلالة تُستقى من بواطن الألفاظ؛ لما بين الألفاظ من فروق دلالية دقيقة لا تُنال إلا بفضل الروية، وطول التدبر: «فلفظ السارق عند الأصوليين لا يُطلق إلا على مَنْ يأخذ مال الغير خفية من حرز، أماَ الذي يقوم بسرقة القبور فيسمى «نَبَّاشاً» ومَنْ يسرق مال الغير في حالة التيقظ

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٥٥-١٥٦.

يسمى «نَشَّالاً »، وهي أحوال يتوقف على معرفتها وتحديد دلالتها تقرير حكم شرعيّ »[١] .

فاختلاف الألفاظ من المنظور الدلالي يؤدي إلى اختلاف تقرير الأحكام الشرعية؛ ذلك أن الألفاظ أدلة المعاني وحسبنا أن نشير إلى اختلاف الفقهاء في لفظ (الملامسة)؛ وما ترتب عنه من أحكام شرعية متباينة؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء:٤٣]؛ إذ نجد أن بعض فقهاء المالكية قد فهموا النص على دلالته الأصلية الحقيقية؛ وهو المعنى المراد من الملامسة، وترتب عليه اعتبار الملامسة ناقضة للوضوء . على حين فهمها الأحناف على أنّ المقصود بها معناها المجازي وهو الجماع؛ وبالتالي حكموا بأنَّ اللمس بالمعنى الحقيقي ليس ناقضاً للوضوء؛ فالذي يُستفاد من هذا الاستشهاد أن لغة العرب يُحتجّ بها في الاستنباط الشرعي، ويوكل إليها الاحتجاج؛ لأن التنازع بين الفقهاء هو محل الاستعمال اللغوي في موضوعات الحقيقة والمجاز، وهناك نماذج حية تعزز حاجة الأصوليين إلى معرفة موضوعات اللغة من حيث الحقيقة، والمجاز والخصوص والعموم، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، وغيرها مما يُعد من أساسيات العربية.

ولعل مما له دلالة في هذا المقام اختلاف بعض العلماء في تخريج الحديث النبويَ الشريف الذي رُوِيَ بروايتين مختلفتين لفظاً في باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد . قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماء الدَّايِم وهْوَ جُنُبٌ »[٢] .

وفي الحديث الثاني: «قال لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُم في الماءِ الدَّايِم الذي لا يجري ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه »[٣] .

---

(١) ظاهرة التأويل وصلتها باللغة للسيد أحمد عبد الغفار ص١٢٣ .

(٢) الجامع الصحيح للإمام مسلم ١/ ١٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ١/ ٦٩ . وقد دار نقاش طويل بين الفقهاء في بحث كلمات نحوية يترتب عليها مسائل فقهية .ينظر تفصيل ذلك في الأشباه والنظائر للسُبْكي ٢/ ٢٠٢-٢٠٤، ...، ٣٨٠، وزينة العرائس من الطُرفِ والنّفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية لابن المبْرد .

والإشكال القائم في استنباط الحكم الشرعيّ من هذين الحديثين الشريفين هو من صميم المعضلات اللغوية؛ بيان ذلك أن النهي، أو طلب الكف عن القيام بالفعل (الجمع بين البول والاغتسال منه) استفيد من حرفي العطف (ثم والواو العاطفة)، وهذا ما قرّره الصنّعاني بقوله: « قلتُ: والذي تقتضيه قواعد العربية أنّ النهي في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول ثم الاغتسال منه، سواء رفعت اللام أو نصبت، وذلك لأنّ ثمّ تفيد ما تفيده الواو العاطفة في أنها للجمع، وإنما اختُصت ثم بالترتيب فالجميع واهمون فيما قرروه، ولا يُستفاد النهي عن كل واحد على انفراده من رواية البخاري، لأنها إنما تفيد النهي عن الجمع، ورواية مسلم تفيد النهي عن الاغتسال فقط »[١] .

فالنهي في الحديثين واضح في باب من اغتسل في الماء الراكد وهو جنب، أو تبوّل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم اغتسل منه؛ فالتخريج النحويّ كما هو جليّ في الحديثين السابقين ترتب عليه مسألة فقهية كانت محل خلاف بين الفقهاء؛ ومما له دلالة خاصة في هذا المقام ما ذكره صاحب سُبل السلام في اختلاف الأصوليين في تقرير حكم شرعيّ من خلال تباين الفهم في إدراك الدلالة المعجمية لكلمة (خمر) وما انجرّ عن هذا التباين من استنباط شرعيّ؛إذ يقول الإمام الصنّعاني: « وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة [...] وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم »[٢] .

---

(١) سُبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنّعاني ١ / ٤٧, لمزين من التفصيل في المسالة ينظر كتاب الطهارة من سبل السلام شرح بلوغ المرام ١ / ٤٦-٤٨ .

(٢) سُبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للصنّعاني ٤ / ٥٨-٥٩ . ينظر بسط مسألة موقع المعرفة اللغوية في استنباط حكم تحريم الخمر في سبل السّلام ٤ / ٥٧-٦١،٧١ .

ولا نزاع في أن الدراسة الفقهية محوجة، ومفتقرة إلى علوم العربية، ومنضبطة على سننها وأصولها، ولا يقتصر ذلك على القرآن الكريم؛ بل يتجاوزه إلى الحديث الشريف؛ للملازمة العضوية بين الخطاب القرآنيّ، وعلوم العربية.

ولعل من أبرز القضايا المركزية التي كان لها نصيب من الرعاية في «الموافقات» مسألة تعلق الاجتهاد بتحقيق المناط وفي هذا الضرب يرى الشاطبي أن الاجتهاد لا تعلق له بالمقاصد؛ ولا يفتقر إلى علوم العربية: «لأنّ المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يُفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به، فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى»(١).

فالنظر الشرعي في المسائل ذات النسب بتحقيق المناط يُرجع فيها إلى الجهة التي بموجبها يتوصل الفقيه إلى تقرير الحكم؛ ولا ينبغي أن يُفهم أن الافتقار إلى العلم بما يُعرف به مناط الحكم الشرعي الخارج عن علوم العربية ومقاصد الشريعة يقلل من أهمية العِلْمين في الاستنباط؛ وإنما إحاطة المجتهد بهذه الجهات الثلاث من سمات بلوغ درجة الاجتهاد

(١) الموافقات ٤/ ١١٩ . وقد أورد الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله - مثالاً حياً لعدم اشتراط علوم العربية ومقاصد الشريعة في الاستنباط المتعلق بتحقيق المناط بقوله: « خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أنّ من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يُرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض يرخص له أو لا يُرخص، فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب، إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يحصل ضرر فيتحقق المناط؟ أم لا فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين، وإنما يُعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في مثاله أو بتقرير طبيب عارف». ينظر هامش (١) من الموافقات ٤/ ١١٩ . ولا إشكال في التعويل على التجربة الشخصية والواقعية للمريض في معرفة الضرر الذي سيلحق به من جراء التيمم، وبالتالي اختيار الحكم الشرعي المناسب له إما بالترخيص أو عدمه؛ كما أن تقرير الطبيب العارف بالمرض هو المساعد على تقرير الحكم الشرعي . وهنا نلاحظ أن الاستنباط لا يكتفي بالمقاصد وعلوم العربية؛ وإنما علم المجتهد بالموضوع على ما هو عليه هو السبيل إلى تقرير الأحكام؛ مع ضرورة التمسك بعلوم العربية والمقاصد في الاستنباط لبلوغ درجة الكمال في الاجتهاد . ينظر الموافقات ٤/ ١٢٠ .

السَّنية؛ غير أن المثال الذي ذكره الشاطبي – رحمه الله – في التدليل على الاجتهاد المرتبط بتحقيق المناط لا ينسجم مع ما أراده من التمثيل؛ عندما قال: « ... كالمحدِّث العارف بأحوال الأسانيد وطرقها، وصحيحها من سقيمها، ما يحتج به من متونها مما لا يحتج به، فهذا يعتبر اجتهاده فيما هو عارف به، كان عالماً بالعربية أم لا، وعارفاً بمقاصد الشارع أم لا »(١).

ولا مندوحة عن مناقشة الشاطبي في هذه المسألة؛ لأنها مدار البحث، وملاكه؛ و إذا تقررت مكانة العربية في الاستنباط كما أسلفنا سابقاً؛ فإنه من العسير الاطمئنان إلى رأي الشاطبي في عدم اشتراط علوم العربية في الاجتهاد الذي له تعلق بارز بتحقيق المناط؛ ذلك أن هذا الضرب من الاجتهاد وإنْ احتيج فيه إلى النظر إلى جهة تحقيق المناط؛ غير أنه لا يخلو من الافتقار إلى علم العربية، ومقاصد الشريعة؛ بيان ذلك كله أن النص الشرعي الذي هو محل النظر لا ينفك في بنيته الشرعية عن الصياغة اللغوية؛ ثم إن بلوغ مرتبة الاجتهاد تستوجب الجمع بين مختلف المعارف؛ كما أن المسائل الفقهية متنوعة بتنوع المقاصد الشرعية، وتنوع علوم العربية التي تغطي مساحة واسعة من الحقيقة والمجاز والمنطوق والمفهوم والخاص والعام، وغيرها من أساسيات علم الأصول؛ وقد دلَّل الشاطبي على عدم اشتراط العربية في الاجتهاد المرتبط بتحقيق المناط قائلاً: « والدليل على ذلك ما تقدم من أنه لو كان لازماً لم يوجد مجتهد إلا في الندرة، بل هو محال عادة وإن وُجد ذلك فعلى جهة خرق العادة، كآدم عليه السلام حين علمه الله الأسماء كلها، ولا كلام فيه »(٢).

(١) الموافقات ٤/ ١١٩ . والتحقيق أن معرفة متن الأسانيد يفتقر إلى العربية بخلاف السند لارتباطه بعلم الرجال (الجرح والتعديل)، وقد ردّ الشيخ عبد الله دراز على الشاطبي في المسألة قائلاً: « كيف هذا مع أنّ الترجيح بالمتن يكون بالمرجحات الراجعة إلى الألفاظ ككون ما دل بالحقيقة يُحتج به ولا يُحتج بما عارضه الدال بالمجاز، و هكذا . فلا بد في هذا الموضوع من علم العربية . أما الترجيح بالإسناد فقد يسلم فيه عدم التوقف على شرط العربية » .ينظر هامش (٢) من الموافقات ٤/ ١١٩ .

(٢) الموافقات ٤/ ١٢٠ .

ومن الثابت في العقول، والقائم في النفوس أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع في الجهد، ولا وجود للاجتهاد المطلق؛ لأن ذلك مخالف للفطرة الإنسانية، ومحدودية العقل البشري تشهد ببطلانه؛ فالاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية على اختلاف ضروبه ما تعلق منه بتحقيق المناط ، أو المقاصد أو غيرهما محوج إلى العربية ؛ وهذا ما اختاره عبد الله دراز –رحمه الله – في معرض مناقشة الشاطبي في المسألة، وتبيان تهافت الدليل الذي استند إليه أبو إسحاق متسائلاً : «ولا يتأتى أنْ يُقال إذا توقف الاجتهاد بأي نوع منه عليهما لم يوجد مجتهد . كيف وهما الركنان في أكثر أنواع الاجتهاد؟»[1] .

وحاصل القول: إنّ علم أصول الفقه مفتقر إلى علوم العربية في كل أنواع الاجتهاد الفقهي، وإن تفاوتت درجة الافتقار والاستعانة؛ ومن التعسف، والضيم أنْ نتجاهل الكثير من النماذج العملية الحية التي تدلل على مركزية العربية في كل اجتهاد فقهيّ؛ لذا سنعرض في خاتمة هذه الدراسة لبعض النماذج الناطقة، والشاهدة على افتقار الفقهاء، والأصوليين لمعرفة دقائق العربية؛ ولن نخوض في هذه العينات إلا بالقدر الذي يلزم في دفع بعض الاضطراب الذي شاب «الموافقات» في المسألة .

٣- نماذج حية من تعلق الاستنباط الشرعي بعلوم العربية :

لا جرم أنّ المسلك الفقهيّ محوج إلى اللغة،ومفتقر إلى سنن العرب، وأعرافها في التعبير؛ حيث لا غنى للنظر الشرعي عن علوم العربية؛ وهي حاجة مشروعة بالنظر لطبيعة الوشائج المتينة التي تشدهما لخدمة المراد الإلهيّ؛ وتحقيق المقصود من الدراسة الأصولية؛ ولعل من تجليات هذا التداخل المعرفيّ ما لمسناه من استعانة الفقهاء باللغة في التخريج الفقهي؛ وهو ما أقرّه الإمام الشاطبيّ في مواضع متفرقة من «الموافقات»؛ مسترشداً بإجماع العلماء على أن التمكن من العربية، والتبحر في دقائقها من شروط بلوغ مرتبة الاجتهاد .

---

(١) الموافقات ٤ / هامش ٢ص ١٢٠ .

وقد أصاب مفصل الحقيقة بعض القدماء في وصف طبيعة العلاقة العضوية التي تجمع بين اللغة، والفقه؛ إذ شبَّهها الإمام النحوي اللغوي ابن السيد البطليوسي بالأخوة الحقيقية في معرض حديثه عن فاقة الفقه إلى علم الأدب؛ إذ ذهب إلى: «أنّ الطريقة الفقهية مُفتقرةٌ إلى علم الأدب، مُؤسَّسَةٌ على أصول كلام العرب، وأنّ مَثَلها ومثَله قول أبي الأسود الدُّؤليَ: فإلاَّ يَكُنْها أوْ تَكُنْهُ فإنَّهُ أخوها غَذَتْها أُمُّهُ بلبانِها»[1].

ولقد أدرك كثير من العلماء بدرجات متفاوتة عمق العلاقة المتينة بين علم الأدب، والعمل الأصوليّ؛ فنجد أنّ اختلاف اللفظ من حيث الاشتقاق يترتب عليه تباين الفقهاء في زاوية النظر إلى النص الشرعيّ، واستمداد الحكم منه؛ ولعل من أبرز النماذج التي تعزز هذا التوجه ما ذكره ابن يعيش في حكم الطلاق المستمد من اختلاف الفقهاء في اسم الفاعل، والمصدر من لفظ الطلاق حيث يرى أنه: «إذا قال: أنتِ طالق طُلِّقت منه وإنْ لم ينو، ولو أتى بلفظ المصدر فقال: أنتِ طَلاق لم يقع الطلاق إلا بنيّته لأنه ليس بصريح إنما هو كناية على إرادة إيقاع المصدر موقع اسم الفاعل»[2].

---

(١) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم للبطليوسي ص٦.

(٢) شرح المفصّل لابن يعيش ١ / ١٢. ومن المناظرات الطريفة في التراث العربيّ والإسلاميّ المناظرة التي دارت بين الكِسائيّ وأبي يوسف الفقيه الحنفيّ، ومدار المناظرة أنه: «دخل أبو يوسف على الرشيد – والكِسائيّ عنده يمازحه – فقال له أبو يوسف: هذا الكوفيّ قد استفرغك وغَلب عليك؛ فقال: يا أبا يوسف؛ إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف قال: أبا يوسف: هل لك في المسألة؟ قال: نحوٌ أو فقه؟ قال: بل فقه؛ فضحك الرشيد حتى فحص برجله ثم قال: تُلقي على أبي يوسف فقهاً .قال: نعم، قال: يا أبا يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إنْ دخلت الدارَ؟ قال: إنْ دخلتِ الدار طلقت؛ قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: «أنْ» فقد وجب الفعل، وإذا قال: «إنْ» فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتيَ الكسائي». طبقات النحويين واللغويين للزُبيدي ص١٣٨–١٣٩. وغني عن البيان الفارق الجوهريّ الدقيق في المسألة التي ترتب عليها تقرير حكم شرعيّ؛ وهذه لطائف نحوية فقهية لا يبصرها إلا ذوو الأذهان الصافية، والعقول الثاقبة من النحويين، ولا حظّ لبعض الفقهاء فيها.

ومن هذه النكت النحوية، والفقهية اللطيفة يتقرر المطلوب في استخراج الأحكام الشرعية من النصوص وفق ما تقتضيه عادات العرب في الاستعمال؛ ولعل تركيز القدماء على هذه المسائل التي تُعد دقيقة المسلك، لطيفة المأخذ؛و التي لا يتوصل إلى الدفين منها إلا العلماء الذين لهم دربة، ومران في التعامل مع دقائق الألفاظ، ورقائق المعاني النحوية؛ واللافت للنظر أن مسألة الطلاق من أكثر المسائل الفقهية رعاية ودراسة؛ وقد حظيت باهتمام اللغويين، والنحويين؛ و لئن توحدت مسألة الطلاق؛ فلقد تعددت الأحكام الشرعية المستنبطة منها لتعدد زوايا النظر النحوي في الطلاق، وقد أورد ابن هشام الأنصاري حادثة تعزز آلية النظر النحوي في المسائل الفقهية؛ إذ يقول: «كتب الرشيد ليلةً إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قول القائل:

فَإِنْ تَرْفُقِي يا هندُ فالرِّفقُ أيمنٌ ... وإنْ تَخْرُقِي يا هند فالخُرْقُ أَشأَمُ

فَأَنتِ طَلاَقٌ والطَّلاقُ عزيمةٌ ... ثَلاث ومنْ يَخْرُقْ أعقُّ وأَظْلَمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟ قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية ولا آمنُ الخطأ إن قلتُ فيها برأيي، فأتيتُ الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إنْ رَفَعَ ثلاثاً طُلِّقت واحدة، لأنه قال: «أنتِ طَلاق» ثم أخبر أنّ الطلاق التام ثلاث، وإنْ نصبها طُلِقت ثلاثاً، لأن معناه أنتِ طالق ثلاثاً، و ما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائيّ»[١].

وحاصل هذه الحادثة أن علامات الإعراب الأصلية في الأسماء لها تأثير واضح في تقرير الحكم الشرعيّ واستنباطه؛ ولعل عمدة التخريج النحوي للمسألة هو العلاّمة النحوي الكسائيّ؛ وهنا يجب الإشارة إلى حقيقة تراثية لا ينكرها إلا مكابر مباهت؛ وهي احترام التخصص المعرفي خشية الوقوع في الزلل؛ ولعل من تجليات هذا الورع المعرفيّ إحالة أبي

---

(١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب للإمام ابن هشام الأنصاريّ المصريّ ١ / ٦٤ . ينظر شرح المفصل لابن يعيش ١ / ١٢-١٣-١٤ .

يوسف الفقيه الحنفي المسألة على الكسائي؛ ذلك أن لكل صناعة أهلاً يُرجع إليهم في فك ما استغلق من معضلات العلم، ودقائقه؛ فالفرق الجوهري في مسألة الطلاق يكمن في اختلاف المصدر عن اسم الفاعل؛ ولاريب أن هذا الاختلاف موجب لاختلاف الاستنباط .

ولا يسمح المجال بتفصيل القول في النماذج الحية التي ذكرها العلماء في مسائل نحوية يترتب عليها مسائل فقهية، وتكفي الإشارة إلى أنّ استقراء التراث النحويّ يبيّن بجلاء عناية اللغويين بالمعضلات الفقهية، ويمكن أن نختم هذه الدراسة بنموذج راقٍ لجوهر هذه العلاقة التاريخية بين علم الأصول، وعلم العربية .

يقول ياقوت الحمويّ: «حدثّنا القاضي أبو حامد أحمدُ بن بشر قال: كان الفرّاء يوماً عند محمد بن الحسن، فتذاكر في الفقه والنّحو، ففضّل الفراءُ النحو على الفقه، وفضّلَ محمدُ بنُ الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفرّاءُ: قلَّ رجلٌ أنعمَ النَّظرَ في العربية، وأراد علماً غيْرَه، إلاَّ سهُلَ عليه، فقال محمد بنُ الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمْتَ النَّظرَ في العربية، وأسألُكَ عن بابٍ من الفقه. فقال: هاتِ على بركة الله تعالى . فقال له: ما تقول في رجل صَلّى فَسَها في صلاته، وسجدَ سَجْدَتَيْ السَّهوِ، فَسَها فيهما؟ فتَفكَّرَ الفراء ساعةً، ثم قال: لا شيء عليه . فقال له محمَد: لِمَ؟ قال: لأنَّ التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سَجْدَتا السهو تمامُ الصَلاة، وليس للتمام تمامٌ . فقال محمد بنُ الحسن: ما ظننتُ أنَّ آدمياً مثلك»[١] .

وقد يفيدنا أن نعرض لهذه المفاضلة المعرفية التي ذكرها ياقوت الحموي بين النّحو، والفقه؛ لنبين أن امتلاك ناصية القول،والتبحر في أسرار العربية،والغوص في تخومها كفيل بحلِّ الكثير من القضايا العويصة في الفقه؛ ولعل هذه الحادثة تعزز حرصنا على مكانة العربية باعتبارها مفتاحَ العلوم، ومصباحَ الفنون؛ ولا شك أنّ استثمار الفرّاء – رحمه الله –

---

(١) معجم الأدباء لياقوت الحموي ١/ ٤٢–٤٣ .

لمبحث التصغير في حل مسألة السهو في الصلاة يكفي دليلاً على حاجة الفقه إلى النحو في كل مباحثه، وموضوعاته؛ ونلاحظ من خلال المحاورة التي تمت بين الفرَّاء، ومحمد بن الحسنِ أن العلاّمة النحوي الفرَّاء انتقل من موقع معرفيّ إلى آخر؛ بيان ذلك أن الأصل أنْ يَسأل الفقيه نحوياً في النحو لا أن يسأله في الفقه؛ ولكن لما كان النحو آلة في الاستنباط، وأداة في تحصيل المبادئ الشرعية، وتقريرها تمَّ هذا الانتقال العلمي من تخصص إلى آخر؛ إيماناً من الفرّاء بأن المعرفة الشرعية متكاملة، ومتداخلة؛ ومحوجة إلى إنعام النظر؛ وهنا تستوقفني رؤية الفرّاء لحجم الاستعانة بالنحو في طلب مختلف العلوم؛ بحيث أقرّ بإجالة النظر، وإلطاف الفكر في تحصيل العربية؛ وكأنه يلمح إلى أن مجرد الوقوف عند المباني لا يفي بالغرض المقصود، ومكانة الفرَّاء في العربية معلومة، وتبحره في أغوارها، ودقائقها لا خلاف فيه بشهادة محاوره محمد بن الحسن الذي شهد له بعلو الكعب، ورسخ القدم في العربية .

* * *

الخاتمة

وجماع الأمر أنّ أبا إسحاق الشاطبيّ – رحمه الله – استمد من أصول الفقه الزاخر آليات الاستدلال على الأحكام الشرعية؛ كما ارتشف من معين الخطاب القرآنيّ الفياض؛ فجاء كتاب «الموافقات» في منتهى التحقيق والعرفان؛ ليجسد نقلة معرفية ناضجة في التراث الفقهيّ، مسترشداً بجهود سابقيه من الفقهاء كالشافعيّ، وغيره من الأصوليين؛ غير أن موقفه من مكانة العربية في استنباط الأحكام الشرعية يدعو الباحثين إلى توسيع مجال النظر فيه، ومراجعة آرائه؛ ولعل مما يعطي مشروعية هذه المراجعة العلمية ما يأتي:

١– تذرع الإمام الشاطبي بالمنزع التجريدي في عرض مسائل الكتاب مما يعطي انطباعاً لأي مشتغل بأصول الفقه أن الكتاب ينحو في كثير من مادته العلمية إلى المنطق، والفلسفة؛ وهنا نرى حاجة الباحثين إلى تبسيط لغته، وتخليصها مما شابها من لغة الجدل.

٢– ضرورة إعادة النظر في كتاب «الموافقات»، وترتيبه وفق خطة منهجية، وعلمية محكمة تنسجم مع موضوعات علم الأصول؛ بحيث لا يحدث اضطراب منهجي في عرض المادة العلمية.

٣– سلكَ الشاطبي مسلك التنظير والتأصيل، وقلّ حظ الممارسة العملية، والمقاربة المنهجية للمسائل الفقهية.

٤– إن دراسة علم الأصول دراسةً مجزئة، ومغنية عن الكفاية لا بد أن تنطلق من دراسة علم اللغة، والتبحر فيها، وعدم الاقتصار على القدر اليسير منها كما يرى بعض العلماء.

٥– إعادة النظر في كثير من المفاهيم المنهجية التي طرحها الشاطبيّ مثل: العارية، الفائدة، التأويل، وتقسيمه للعلوم، ونظرته إلى المعارف الإسلامية المختلفة، كاللغة والفلسفة، وعلم الكلام.

٦– استثمار الآليات الاستدلالية التي توسل بها الشاطبي في الموافقات بعد تهذيبها، والاستعانة بها في إيجاد حلول لكثير من نوازل هذا العصر.

ونعوذ بالله من زلل القلم، وخَطل الرأي، وبه التوفيق.

المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم، السيد صدِّيق بن حسن خان القَنُوجي البخاري (١٣٠٧هـ) ، وضع حواشيه، وفهارسه أحمد شمس الدين، ط١ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢- اتجاهات البحث الأسلوبيّ (دراسة أسلوبية): اختيار وترجمة وإضافة، محمد شكري عيّاد، ط١دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٨٥م .

٣- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ط٤ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، ١٣٨٧هـ-١٩٨٦م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت لبنان (د.ت) .

٦- الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة، محمد بن علي بن محمد الجر جاني (٧٢٩هـ)، تحقيق عبد القادر حسين، ط مكتبة الآداب القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧- الأشباه والنّظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السُبْكي (٧٧١هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض،ط١دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٨- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد الدمشقي المعروف بابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل، ط دار الكتب الحديثة، بيروت (د.ت).

٩- الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني (٣٥٦هـ)، تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء، ط الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٣م .

١٠- اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسّلام بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق وتعليق ناصر بن عبد الكريم العقل، ط٥ مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١١- البحث الدلالي عند الأصوليين، محمد يوسف حبلص، ط عالم الكتب، القاهرة، ١٩٩١م .

١٢- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط الحلبي، القاهرة، ١٩٥٧م.

١٣- البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، ط ٤ مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٤- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، شرَحه ونشره السيد أحمد صقر، ط٢ دار التراث، القاهرة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

١٥- تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبد الرحمن، ط١ المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء المغرب، ١٩٩٤م.

١٦- التراث والحداثة (دراسات ..ومناقشات)، محمد عابد الجابري، ط١ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، تموز / يوليو ١٩٩١م.

١٧- التصور اللغوي عند الأصوليين، السيد أحمد عبد الغفار، ط١ مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٨- تفسير القرآن الحكيم الشهير بـ« تفسير المنار »، السيد محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، ط٢دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان (د.ت) .

١٩- التفسير الكبير: مفاتيح الغيب، محمد فخر الدين بن ضياء الدين عمر الرازي (٦٠٦هـ)- ط٣ دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت) .

٢٠- التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقاداتهم، أبو محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (٥٢١هـ)، تعليق أحمد حسن كحيل وحمزة عبد الله النشرتي، ط٢ مكتبة المتنبي للطبع والنشر والتوزيع، بغداد ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٢١- الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ط دار الفكر، بيروت لبنان (د.ت) .

٢٢- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان (د.ت) .

٢٣- خلافة الإنسان بين الوحي والعقل «بحث في جدلية النص والعقل والواقع»، عبد المجيد النجار، ط١ دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤- دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ)، صحّحَ أصله محمد عبده ومحمد محمود التركيزي الشنقيطيّ، ووقف على تصحيح طبعه وعلّق حواشيه السيد محمد رشيد رضا، ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ١٩٨١م.

٢٥- دلالة الألفاظ، إبراهيم أنيس، ط مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٧م .

٢٦- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعيّ (٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (د.ت).

٢٧- الرسالة الفقهية، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (٣٨٦هـ) مع غُرر المقالة في شرح غريب الرسالة، أبو عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، إعداد وتحقيق الهادي جوّ و محمد أبو الأجفان، ط١ دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٠- زينة العرائس من الطُّرفِ والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي الدمشقيّ المعروف بـ« ابن المِبْرَد» (٩٠٩هـ)، دراسة وتحقيق رضوان بن مختار بن غربية، ط١ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢١- سُبل السّلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنيَ الصّنْعاني (١١٨٢هـ)، صحّحه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه فواز أحمد زمرْلي وإبراهيم محمد الجَمل، ط٥ الدار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٢- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النّقي، ط دار المعرفة، بيروت لبنان (د.ت).

٢٣- شرح البدخشي (مناهج العقول شرح منهاج الوصول)، محمد بن الحسن البدخشي (٩٢٢هـ) ومعه شرح الأسنوي (نهاية السول) للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢هـ)، ط مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بالأزهر، مصر (د.ت) .

٢٤- شرح المفصّل، مُوّفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (٦٤٣هـ)، ط عالم الكتب، بيروت (د.ت) .

٢٥- الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (٢٧٦هـ)، ط١ دار إحياء العلوم، بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٦- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، علّق عليه ووضع حواشيه أحمد حسن بسج، الطبعة الأولى منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٢٧- صبح الأعشى، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (٨٢١هـ)، ط المطبعة الأميرية القاهرة،١٩١٣م.

٢٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري(٢٥٦هـ)، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان (د.ت) .

٢٩- الصناعتين (الكتابة والشعر)، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (٣٩٥هـ.)، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل، ط المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٠- صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، ويليه مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرّد على منطق اليونان لتقي الدين بن تيمية، علّق عليه علي سامي النشار، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د.ت).

٣١- طبقات النحويين واللغويين، أبو بكر محمد بن الحسن الزُبيدي (٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ محمد سامي أمين الخانجي الكتبي، مصر، ١٣٧٣هـ-١٩٥٤م.

٣٢- الطِّراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم (٧٤٩هـ)، أشرفت على مراجعته وضبطه وتدقيقه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٨٠م.

٣٣- ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، السيد أحمد عبد الغفار، ط دار المعرفة الجامعية الإسكندرية(د.ت) .

٣٤- عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء، ابن أبي أصيبعة أحمد بن القاسم الخزرجي(٦١٦ هـ)، شرح وتحقيق نزار رضا، ط١ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، ١٩٦٥م.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)-عن الطبعة التي حقَّق أصلها ورقَّم كتبها وأبوابها وأحاديثها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- فقه اللغة في الكتب العربية، عبده الراجحي، ط بيروت، ١٩٧٤م.

٣٧- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، أبو الحسن علاء الدين ابن اللّحام علي بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، تحقيق وتصحيح محمد حامد الفقي، ط مكتبة السُنَّة المحمدية، القاهرة (د.ت).

٣٨- الكامل في اللغة والأدب، أبو العبّاس محمد بن زيد المعروف بالمبرِّد (٢٨٥هـ)، ط مؤسسة المعارف بيروت (د.ت).

٣٩- كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي (١٠٦٧هـ)، حققه لطفي عبد البديع، ترجم النصوص الفارسية عبد المنعم محمد حسنين مراجعة أمين الخولي، ط وزارة الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.

٤٠- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم (٧١١هـ)، ط١ دار صادر، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٤١- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق طه جابر فيّاض العلواني، ط٣ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، شرح وتصحيح محمد أحمد جاد المولى وآخرين، ط مطبعة صبيح، القاهرة، ١٢٨٢هـ.

٤٣- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، ط ١ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٤- معجم الأدباء، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ الحموي (٦٢٦هـ)، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٥- معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (٤٠٢هـ)، تحقيق: نديم مَرعَشلي، ط دار الكاتب العربي (د.ت).

٤٦- مُغني اللبيب عن كتب الأعاريب، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد ابن عبد الله بن هشام الأنصاريّ المصري (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٢هـ.

٤٧- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد أبو عبد الله الخوارزمي (٩٩٧هـ)، ط الشرق، القاهرة(د.ت).

٤٨- مفتاح السعادة ومصباح السِّيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (٩٦٨هـ)، مراجعة وتحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، ط دار الكتب الحديثة، القاهرة(د.ت)

٤٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، ط الشركة التونسية للتوزيع، تونس (د.ت).

٥٠- المقدمة، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)، ط دار الجيل، بيروت (د.ت).

٥١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلاميّ، محمد فتحي الدريني، ط ٣ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٢- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، شرَحه وخرّج أحاديثه عبد الله دراز، وضع تراجمه محمد عبد الله دراز، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان (د.ت).

٥٣- ميزان العمل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٤- نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه، مجلة إسلامية المعرفة، محمد الدسوقي، العدد الثالث، السنة الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ماليزيا، رمضان ١٤١٦هـ / يناير ١٩٩٦م.

٥٥- النّص القرآنيّ ومشكل التأويل، مجلة إسلامية المعرفة، مصطفى تاج الدين، العدد الرابع عشر، السنة الرابعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ماليزيا، خريف ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.